الأمم المتحدة

A/CN.9/668

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

# تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا- | مقدّمة | ١-٣ | ٣ |
| ثانيا- | تنظيم الدورة | ٤-٩ | ٤ |
| ثالثا- | المداولات والقرارات | ١٠-١٢ | ٥ |
| رابعا- | النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات | ١٣-٢٧٤ | ٦ |
| ألف- | استعراض المسائل المعلّقة ونهج صياغة جديد مقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 وإضافاتها | ١٣-١٥ | ٦ |
| باء- | استعراض أحكام مشروع القانون النموذجي المنقّح (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4) | ١٦-٢٧٤ | ٦ |
| ١- | الفصل الأول- أحكام عامة (A/CN.9/WG.I/WP.66، الفقرات ٥٤-٦٤ و A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 و Add.2) | ١٦-١٥٧ | ٦ |
| ٢- | الفصل الثاني- إجراءات المناقصة (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.2) | ١٥٨-١٨٢ | ٣٢ |
| ٣- | الفصل الثالث- شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة المحدودة وتقديم العطاءات بمظروفين وطلب عروض الأسعار (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.3) | ١٨٣-٢٠٨ | ٣٥ |


050509 V.09-80881 (A)

| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤- | الفصل الرابع- شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (A/CN.9/WG.I/WP.66، الفقرات ٢١ و٢٢ و٧٠) وA/CN.9/WG.I/WP.66 /Add. 3) ................ | ٢٠٩-٢١٢ | ٣٩ |
| ٥- | الفصل الخامس- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها (A/CN.9/WG.I/WP.66 /Add. 3) ................................ | ٢١٣-٢٢٢ | ٤٣ |
| ٦- | الفصل السادس- إجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add/4) . | ٢٢٣-٢٥٥ | ٤٤ |
| ٧- | الفصل السابع- إعادة النظر ........................................ | ٢٥٦-٢٦٩ | ٥٠ |
| ٨- | عنوان القانون النموذجي ........................ | ٢٧٠ | ٥٣ |
| ٩- | الديباجة ........................................................ | ٢٧١ | ٥٣ |
| ١٠- | التعاريف ........................................................ | ٢٧٢-٢٧٤ | ٥٣ |
| خامسا- | مسائل أخرى ........................................................ | ٢٧٥-٢٨٠ | ٥٤ |

## أولا- مقدّمة

١- عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بأن يصوغ اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الصادر عام ١٩٩٤ ("القانون النموذجي"، المرفق الأول من الوثيقة A/49/17 وCorr.1). وأُسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته (A/59/17، الفقرة ٨٢).

٢- وبدأ الفريق العامل عمله على وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). ثم في دوراته من السابعة إلى الثالثة عشرة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ونيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ونيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ونيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على التوالي) (A/CN.9/575 وA/CN.9/590 وA/CN.9/595 وA/CN.9/615 وA/CN.9/623 وA/CN.9/640 وA/CN.9/648)، نظر الفريق العامل في المواضيع المتعلقة باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء. ففي دوراته السابعة والثامنة والعاشرة إلى الثانية عشرة، نظر الفريق العامل، إضافة إلى ذلك، في مسائل العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، بما في ذلك استبانتها مبكرا في عملية الاشتراء ومنع العواقب السلبية من تلك العطاءات. وأجرى الفريق العامل، في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، A/CN.9/664)، دراسة متعمّقة لمسألة الاتفاقات الإطارية. وناقش الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة أيضا مسألة قوائم المورّدين، وقرّر ألا يتناول القانون النموذجي هذا الموضوع. كما أجرى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة دراسة متعمّقة أيضا لمسألة سبل الانتصاف والإنفاذ، وعالج موضوع تضارب المصالح.

٣- وقد أشادت اللجنة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ على التوالي، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكّدت مجددا تأييدها للمراجعة المُضطلع بها ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢، وA/61/17، الفقرة ١٩٢، وA/62/17 (Part one)، الفقرة ١٧٠، وA/63/17، الفقرة ٣٠٧). وأوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوِّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك

المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدولَ أعمال محدّدا لدوراته القادمة، بغية التعجيل بإحراز تقدّم في عمله ((A/62/17 (Part one)، الفقرة ١٧٠). وعملا بتلك التوصية، اعتمد الفريق العامل الجدول الزمني لمداولاته في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة (A/CN.9/640 وA/CN.9/648، المرفق)، واتفق على أن يعرض على اللجنة بانتظام جدولاً زمنياً محدّثاً. وفي الدورة الحادية والأربعين، دعت اللجنة الفريق العامل إلى التعجيل في إنجاز هذا المشروع، بغية إتاحة وضع القانون النموذجي المنقّح في صيغته النهائية واعتماده، مقترنا بدليل اشتراعه، في غضون وقت معقول (A/63/17 الفقرة ٣٠٧).

## ثانيا- تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل، الذي كان يتألّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة عشرة في نيويورك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية-إسلامية)، إيطاليا، باراغواي، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنـزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، المغرب، منغوليا، النمسا، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٥- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، الفلبين، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا.

٦- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، الجماعة الكاريبية، المفوضية الأوروبية، وكالة الفضاء الأوروبية، المنظمة الدولية لقانون التنمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة المحامين لمدينة نيويورك،، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، معهد القانون الدولي.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد جيفري واه تيك **شان** (سنغافورة)

المقرِّرة: السيدة ليخيا **غونساليس لوسانو** (المكسيك)

٨- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.65)؛

(ب) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقّح للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.66 وAdd.1 إلى Add.5)؛

٩- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

## ثالثا- المداولات والقرارات

١٠- واصل الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، عمله على صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكّرات الأمانة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه.

١١- وذكر الفريق العامل أنه أنجز القراءة الأولى للنص المنقّح، وقد اتُفق على الإطار المفاهيمي مع أن عددا من المسائل كان لا يزال معلقا، بما في ذلك الفصل الرابع بأكمله. كما ذكر أن هناك حاجة إلى المزيد من البحث فيما يتعلق ببعض الأحكام وخصوصا من أجل ضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٢- وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقّح مشاريع النصوص الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4، بما يعبّر عن المداولات التي جرت في الدورة الخامسة عشرة، لكي ينظر فيها لاحقا.

## رابعا- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

### ألف- استعراض المسائل المعلّقة ونهج صياغة جديد مقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 وإضافاتها

١٣- استمع الفريق العامل إلى تقديم للوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 وإضافاتها.

١٤- وأُعرب عن تأييد عام لنهج الصياغة المقترح الذي من شأنه أن يزيل التمييز بين اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ويميّز بدلا من ذلك بين أساليب الاشتراء المختلفة بناءً على تعقيد عمليات الاشتراء المعنية.

١٥- وقد اتفق الفريق العامل على أن ينظر في المسائل المحدّدة التي نوقشت في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 في إطار مترابط مع الأحكام المتصلة بها في مشروع القانون النموذجي المنقّح الوارد في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4. ولاحظ الفريق العامل وجود جدول يحدّد الترابط بين الأحكام المقترحة والأحكام الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.5.

### باء- استعراض أحكام مشروع القانون النموذجي المنقّح (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4)

#### ١- الفصل الأول- أحكام عامة (A/CN.9/WG.I/WP.66، الفقرات ٥٤-٦٤ وA/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 وAdd.2)

المادة ١- نطاق التطبيق (*A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرتان ٥٤ و٥٥)

١٦- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تستند إلى المادة ١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان من الضروري إلغاء الإعفاءات الشاملة المتعلقة بالدفاع والأمن الوطني في القانون النموذجي المنقّح بحيث يُطبّق نظام الاشتراء في القانون النموذجي على جميع قطاعات الاقتصاد في الدولة المشترعة. ولاحظ الفريق العامل وجود

ما يسوّغ الأخذ بذلك النهج في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 (الفقرتان ٥٤ و٥٥) وخصوصا أن عمليات الاشتراء في هذين القطاعين ليست كلها على درجة من الحساسية أو السرية تسوّغ الإعفاءات الشاملة من أحكام القانون النموذجي.

١٧- وقد اتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى الاستثناء في المادة المقترحة وأقرّ مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية. (انظر أيضا الفقرة ٦٣ أدناه فيما يتعلق بالاقتراحات المقدمة بشأن هذه المادة.)

المادة ٢- التعاريف (*A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرتان ٦٢ و٦٣)

١٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تستند إلى المادة ٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ولاحظ اقتراح عدد من التغييرات على مشروع المادة، وخصوصا إضافة عدة تعاريف جديدة.

١٩- وإذ لاحظ الفريق العامل التفاعل القائم بين هذه المادة وأحكام أخرى في القانون النموذجي، قرّر إرجاء النظر في المادة ٢ المقترحة إلى مرحلة لاحقة. واتُخذ هذا القرار من دون مساس بالفهم الذي توصل إليه الفريق العامل، والمتمثل بضرورة النظر في بعض المصطلحات في إطار مترابط مع أحكام القانون النموذجي المتصلة بها حينما يرى الفريق العامل أن ينظر في تلك الأحكام. (فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة المتعلقة بالمادة ٢، انظر الفقرات ٦٦ (ج) و(د)، و٢٩٩ و٢٣٥ و٢٧٢-٢٧٤ أدناه.)

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]

٢٠- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تستنسخ المادة ٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة من دون تغيير.

المادة ٤- اللوائح التنظيمية للاشتراء

الفقرة (١)

٢١- لاحظ الفريق العامل أن هذه الفقرة تستنسخ المادة ٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل الفقرة من دون تغيير.

الفقرة (٢)

٢٢- لاحظ الفريق العامل أنها فقرة جديدة وأنها استُحدثت بناء على ما قرّره في دورته الرابعة عشرة بشأن موضوع تضارب المصالح (A/CN.9/664، الفقرتان ١٧ و١١٦). ولاحظ أيضا أنه بمقتضى النص الجديد المقترح سوف تخضع مدونة قواعد السلوك، باعتبارها جزءا من لوائح الاشتراء التنظيمية، إلى النشر الإلزامي بموجب المادة ٥ (١) من القانون النموذجي المنقّح المقترح.

٢٣- ونظر الفريق العامل فيما إذا كانت الإشارة إلى تجنّب تضارب المصالح الواردة بين معقوفتين لازمة في القانون النموذجي لربط النص بمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية مكافحة الفساد)[1] أو فيما إذا كان إيراد إشارة في دليل الاشتراع كافيا.

٢٤- واقتُرح أن يتضمّن القانون النموذجي المنقّح نفسه، لا الدليل، أحكاما من اتفاقية مكافحة الفساد تحدد أمثلة لما يشكّل تضارب المصالح في الاشتراء العمومي (المادتان ٨ و٩). وطُرح رأي بديل، وهو تضمين هذه الأحكام في الدليل، لا القانون النموذجي. واقتُرح أن يُلزم القانون النموذجي بوضع مدونة قواعد سلوك لموظفي أو مستخدمي الجهات المشترية، وأن يكتفي بتحديد المبادئ الأساسية التي ينبغي لهذه المدونة أن تتضمّنها. وأيدت بعض الوفود هذا الرأي بناء على أن تكرار بعض من أحكام اتفاقية مكافحة الفساد فحسب في القانون النموذجي قد يشوّه سياق ورود تلك الأحكام في الاتفاقية، وقد يؤدي ذلك إلى احتمال أن تُغفل في هذه العملية بعض الأحكام الأخرى الهامة ذات الصلة الواردة في الاتفاقية. وأُكد في الوقت ذاته على أن وضع أحكام من اتفاقية مكافحة الفساد في الدليل بدلا من القانون النموذجي ينبغي أن يتلافى إعطاء الانطباع بالتهوين من الآثار السلبية من جرّاء تضارب المصالح على الشفافية والمساءلة.

٢٥- وأُعرب عن شاغل آخر، وهو أن اتفاقية مكافحة الفساد لم تعالج جميع حالات تضارب المصالح، ومن ثمَّ، فإن الاقتصار على ذكر الأمثلة الواردة فيها في القانون النموذجي قد يكون مضللا. وقيل إن الخيار المفضل هو أن يعالج القانون النموذجي تضارب المصالح من حيث المبادئ العامة وأن يترك التفاصيل الأخرى للدول المشترعة لكي تنظّمها.

٢٦- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تعبير "الموظفين الذين يزاولون الاشتراء" بتعبير "موظفي أو مستخدمي الجهات المشترية" لضمان التوافق مع التعابير المستخدمة في

---

(1) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المواضع الأخرى من القانون النموذجي (مثل المادة ٢، تعريف "الجهة المشترية" والمادة ٢٧ (ش) حيث ترد الإشارة إلى موظفي ومستخدمي الجهات المشترية).

٢٧- واتفق الفريق العامل أيضا على إزالة المعقوفتين في الفقرة (٢) وإضافة الحكم التالي المصاغ على أساس المادة ٩ (١) (هـ) من اتفاقية مكافحة الفساد: "اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الاشتراء، مثل الإعلان عن أي مصلحة في عمليات اشتراء عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية".

٢٨- واتُفق أيضا على ضرورة أن يتضمّن الدليل الأحكام التالية المستمدة من المادة ٨ (٥) من اتفاقية مكافحة الفساد التي لها طابع عام في التطبيق وليس خاصا بالاشتراء: توضع، عند الاقتضاء، "تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء، منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح"، وذلك على أساس أن الدليل ينبغي أن يبرز الشواغل التي أُعرب عنها في الدورة الحالية بشأن المشاكل التي قد تعترض وضع أحكام حصرية تعالج تضارب المصالح في القانون النموذجي، وأن يشدّد أيضا على دور الدول المشترعة في سد الثغرات في اللوائح التنظيمية وفي وضع تدابير لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد بشأن تضارب المصالح.

٢٩- وفي معرض الإشارة إلى الصعوبات العملية في تنفيذ القانون النموذجي على الوجه الصحيح في بعض البلدان، سلطت بعض الوفود الضوء على أهمية استكمال الأحكام الخاصة بتضارب المصالح في القانون النموذجي المنقّح بأحكام في الدليل تورد قائمة بالتدابير (مثل التدريب) التي ينبغي اتخاذها لضمان التنفيذ الفعّال. واقتُرح أيضا أن يوضّح الدليل أن تنظيم معالجة تضارب المصالح يختلف باختلاف الولايات القضائية.

٣٠- وقد أقرّ الفريق العامل الفقرة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة في مجملها

٣١- أقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٥- نشر النصوص القانونية

٣٢- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة واردة بصيغتها التي كان قد أقرّها مبدئيا في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٣٠-٣٣)، فيما عدا الفقرة (٣) التي أُفردت في

مادة مستقلة، المادة ٦، التالية مباشرة للمادة ٥. وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة من دون تغيير.

المادة ٦- المعلومات عن فرص الاشتراء المقبلة

٣٣- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على أساس مشروع المادة ٥ (٣) بصيغتها التي كان قد أقرّها مبدئيا في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرة ٣٤).

٣٤- ورُئي في اقتراح أنه ينبغي للدليل، لكي يتجنّب أي لبس بشأن نطاق المادة المعتزم، أن يوضّح أن الإشارة الواردة في المادة تعني الخطط العامة البعيدة الأجل وليس فرص الاشتراء الوشيكة توا. وذهب رأي آخر إلى أن المادة المقترحة نفسها ينبغي أن تعاد صياغتها لإزالة أي لبس بشأن نطاقها المعتزم.

٣٥- ورأى اقتراح آخر الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "يجب" في المادة المقترحة. وذهب الرأي المعارض لذلك أنه باعتبار أن القصد من مشروع المادة إنما هو تناول معلومات عامة ترشد إلى خطط اشتراء مقبلة، فمن ثمَّ ينبغي الإبقاء على الطابع التيسيري للمادة بدلا من إكسابها صفة الأمر. واستذكر الفريق العامل مداولاته السابقة حول الموضوع نفسه ولاحظ الصعوبات التي ينطوي عليها تنظيم النشر الإلزامي لهذا النوع من المعلومات، مثل توقيت النشر الأصلي والتعديلات.

٣٦- واقتُرح حذف المادة برمتها لأنها تفرض أعباء غير ضرورية على الجهات المشترية. واستذكر الفريق العامل مداولاته السابقة حول اقتراح مماثل وقراره بالإبقاء على أحكام نشر فرص الاشتراء المقبلة بالنظر إلى ضرورتها للتخطيط الاستراتيجي والشفافية.

٣٧- وإذ لاحظ الفريق العامل أن نطاق المادة يبغي معالجة خطط الاشتراء الطويلة المدى لا فرص الشراء التي قد تسنح في وقت قريب، فقد اتُفق على ضرورة أن يظل طابع المادة التخيير لا الإلزام وأن يوضّح الدليل فوائد هذا النشر للتخطيط الاستراتيجي والعملي. كما اتُفق على أن يؤكد الدليل أنه لا ينبغي لهذا الحكم أن ييسّر التواطؤ أو ممارسة الضغوط من خلال الإعلان المسبق بصورة فعالة عن فرص الاشتراء المقبلة. وعليه، فقد اتفق على الاستعاضة عن الجملة الأولى من مشروع المادة ٦ بالنص التالي: "يجوز للجهات المشترية أن تنشر معلومات عن أنشطة الاشتراء المعتزمة خلال الأشهر أو السنوات المقبلة". واتفق على أن تظل الجملة الثانية من هذه المادة من دون تغيير.

٣٨- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٧- القواعد المتعلقة بأساليب الاشتراء وأنواع الالتماسات (أيضا الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرات ٣٢-٤٨ و ٦٧-٦٩)

٣٩- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة جديدة ومبنية على أساس عدد من الأحكام، وخصوصا المادة ١٨ وأحكام أخرى من الفصل الثاني، من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولوحظ كذلك أن المادة تسعى إلى إيجاد تسلسل هرمي لأساليب الاشتراء ومبادئه التي من شأنها أن تُطبّق على اختيار أسلوب الاشتراء أو تقنيته أو إجراءاته، بما في ذلك الاشتراء من مصدر واحد، ونوع الالتماس. وشرع الفريق العامل في النظر في كل فقرة من فقرات المادة على حدة.

الفقرة (١)

٤٠- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة مبنية على أساس المادة ١٨ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل الفقرة من دون تغيير.

الفقرة (٢)

٤١- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة مبنية على أساس المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

٤٢- واقتُرح أن يستعاض عن عبارة "الأكثر تنافسية" بعبارة "الأكثر كفاءة"، مراعاة على الخصوص لكون الاشتراء العمومي قد يُستخدم لتحقيق أهداف اجتماعية - اقتصادية، مثل الأهداف البيئية. ولوحظ أيضا أنه في بعض عمليات الاشتراء يمكن أن يكون التنافس عبئا ثقيلا وأن يؤدي إلى نتيجة عكسية. وأُعرب عن رأي بديل بأنه ينبغي الإبقاء على عبارة "الأكثر تنافسية" لأنه يتجلى فيها اتجاه القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ - وهو تشجيع التنافس من أجل ضمان الكفاءة والحصول على أعلى قيمة مقابل المال.

٤٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن العبارة المقترحة "(الملائم) (الملائمَين) في ظروف عملية الاشتراء المعيّنة" تتدارك داعي القلق من أنه في بعض عمليات الاشتراء سيتعين النظر في العوامل الأخرى غير زيادة المنافسة إلى الحد الأقصى. واقتُرح، من أجل تجنّب أي لبس في هذا الصدد، أن يشرح الدليل هذا المعنى المقصود.

٤٤- ونظر الفريق العامل أيضا فيما إذا كان ينبغي أن يُشار في الفقرة إلى التقنيات المختلفة المتاحة ضمن أساليب الاشتراء، مثل المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية. وأُعرب عن تأييد لإضافة هذه الإشارة، حسب الاقتراح، في مشروع المادة.

٤٥- وقد أقرّ الفريق العامل الفقرة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

الفقرة (٣)

٤٦- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة مبنية على أساس المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وأن ذلك القانون (المادة ٢٠ والمادة ٤٨ (٢)) يستخدم مصطلح "الاقتصاد والكفاءة" ومصطلح "الاقتصاد أو الكفاءة"، وليس مصطلح "الكفاءة الاقتصادية" كما هو مقترح في مشروع المادة.

٤٧- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى "الكفاءة الاقتصادية" في الفقرة. ورأى البعض عدم الإبقاء عليها، باعتبارها غير ضرورية في ضوء التفاهم المتوصّل إليه بخصوص الفقرة (٢) (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه)، والذي ينبغي أن يُطبّق أيضا على الفقرة (٣). بيد أن الرأي الذي ساد هو الإبقاء على الإشارة إلى "الكفاءة الاقتصادية" في الفقرة وأنه لذلك ينبغي أن تزال المعقوفتان. ولم يُقبل اقتراح بأن تضاف عبارة "ولا سيما" قبل عبارة "لدواعي الكفاءة الاقتصادية".

٤٨- وقد أقرّ الفريق العامل الفقرة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

الفقرة (٤)

٤٩- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة مبنية على أساس المادتين ١٨ و١٩ (١) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل الفقرة من دون تغيير.

الفقرة (٥)

٥٠- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة مبنية على أساس مشروع المادة ٢٢ مكررا بالصيغة التي عدّلها بها في دورته الثانية عشرة (المادة ٤٢ من القانون النموذجي المنقّح المقترح). وقد أقرّ الفريق العامل الفقرة من دون تغيير.

الفقرة (٦)

٥١- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة مبنية على أساس المادة ٢٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

٥٢- واقتُرح حذف العبارة الاستهلالية الواردة في مُستَهلّ الفقرة، باعتبارها تستدعي إجراءات متعبة ومكلفة. ولاحظ الفريق العامل أن العبارة المشار إليها أدرجت في نص القانون

النموذجي لعام ١٩٩٤ بغية منع الفساد والقرارات التعسفية من جانب الجهات المشترية عند اتخاذ قرارات باللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد. وأُوضح أيضا أن هذه الأحكام إنما هي انعكاس للممارسات المتّبعة في بعض نظم الاشتراء، كما هو موضّح في الدليل، حيث تشترط موافقة من جهةٍ أعلى لكي تستخدم الجهة المشترية تدبيرا استثنائيا مثل الاشتراء من مصدر واحد. وأُوضح أيضا أن الأحكام مدرجة بين معقوفتين بما يوحي بأن الأمر متروك للدولة المشترعة للبتّ فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه الأحكام في القانون الوطني.

٥٣- ووافق الفريق العامل على أن تحذف العبارة الاستهلالية من مستهلّ الفقرة ولكن على أن يشدّد الدليل على أن بعض الولايات القضائية قد تشترط حصول الجهات المشترية على موافقة مسبقة من سلطة أعلى.

٥٤- واقتُرح الإبقاء على الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) وحدهما في الفقرة (٦). ولم يُقبل هذا الاقتراح، استنادا إلى أن حذف بقية الفقرات الفرعية سيحدّ على نحو غير معقول من الحالات التي تبرر اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد.

٥٥- وأُعرب عن شاغل مثاره أن الفقرة الفرعية (أ) قد تشجّع الاحتكارات والفساد، وتؤثر سلبا على الشفافية والمساءلة في ممارسات الاشتراء. وأشار الفريق العامل إلى حالات نادرة واستثنائية تتناولها الفقرة الفرعية، ولكنها رغم ذلك تحدث في الممارسة العملية ولذلك ينبغي أن يكون لها انعكاس في القانون النموذجي. ولوحظ أن القانون النموذجي سيكون متّسقا في هذا الصدد مع أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (المادة ١٥ (١) (ب) من الاتفاق).[٢] واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة الفرعية دون تغيير، وأن تورد في الدليل إيضاحات كافية بشأن نطاق الأحكام المقصود وأمثلة محدّدة.

٥٦- وبشأن الفقرة الفرعية (ب)، لاحظ الفريق العامل أن النص سيتناول أكثر أنواع الاشتراء استعجالا، وهو نوع تكون فيه أساليب اشتراء أخرى، مثل التفاوض التنافسي، غير عملية. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للإشارات إلى الأحداث الكارثة وإلى الأحداث التي لا يمكن التكهن بها وإلى عدم وجود سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية أن تكون إشارات تجميعية. وبعد المناقشة، اتُفق على أن هذا الحكم، في جوهره، يتناول الأحداث التي لا يمكن التكهن بها ولا يتسبب فيها سلوك الجهة المشترية، وأن الإشارة إلى الأحداث الكارثة لا ضرورة لها وسوف تحذف.

---

(2) دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وهو متاح اعتبارا من تاريخ هذا التقرير على العنوان التالي في شبكة الإنترنت http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

٥٧- وبشأن الفقرة الفرعية (ج)، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الشرط الذي يبدأ بعبارة "ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي". ولوحظ، من ناحية، أن الأساس الذي يستند إليه هذا التبرير للاشتراء من مصدر وحيد، وهو الاتساق بين عمليات الاشتراء المتتالية، لا صلة له بالحجم النسبي لعمليات الاشتراء الأصلي (التي ستكون قد تمت بواسطة إجراء تنافسي)، والحجم النسبي للاشتراء اللاحق الذي يتم عن طريق إجراءات الاشتراء من مصدر وحيد، ومن ثم ينبغي حذف الشرط. ومن الناحية الأخرى، قيل إن القانون ينبغي أن يشدّد على الطابع الاستثنائي لهذا الاشتراء، وإن هنالك إمكانية لإساءة استعمال الحكم، وإن الإبقاء على الشرط سيدعم هذه المفاهيم. ولوحظ أنه، علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي التقدم التكنولوجي إلى أن لا يظل سعر الاشتراء الأصلي هو السعر الجاري. وأخيرا، لوحظ أن إزالة الشرط يمكن، بحسب أحد التفاسير، أن تعزز في الواقع الالتزام بالاضطلاع بإجراء اشتراء جديد وتنافسي من أجل الشراء اللاحق. وتقرر أن يبقى النص دون تغيير، ولكن أن يشدّد دليل التشريع، بغية معالجة الشواغل المبيّنة أعلاه، على أن السبيل إلى تجنب نشوء هذا الوضع هو أن يتم الاشتراء الأصلي باستخدام اتفاق إطاري، وأنه حيثما لا يكون هناك اتفاق إطاري، ينبغي أن يكون استخدام الاشتراء من مصدر وحيد من أجل أي اشتراء لاحق أمرا استثنائيا، وينبغي أن يكون محدودا من حيث الحجم ومن حيث الوقت على السواء.

٥٨- وبشأن الفقرة الفرعية (د)، لوحظ أن الحكم يحتوي على عدة عناصر، لم تعتبر كلها ضرورية. فذُكر أولا أن الشرط المقترح - الذي مفاده أن الاشتراء من مصدر وحيد لا يكون مبررا إلا حيثما تكون أساليب الاشتراء الأخرى غير ملائمة - يعني أن الإشارة إلى الصلاحية التجارية للبحث والتطوير المعنيين غير ضرورية. وثانيا، أُضيف أن المبرر المتبقي لن ينشأ إلا إذا كان هناك مقدّم ممكن وحيد للخدمات المعنية، وعليه تكون الحالة التي تتوخاها الفقرة الفرعية مشمولة حاليا في إطار الفقرة الفرعية (أ). وتبعا لذلك، اتفق على حذف الفقرة الفرعية (د).

٥٩- وبشأن الفقرة الفرعية (و) من نص القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، المقترح حذفها، أبدي تعليق مفاده أنه لا ينبغي أن يستحدث دون قصد، عن طريق الاستعاضة عن هذه الفقرة الفرعية بحكم مفرط الاتساع، إعفاء شامل للاشتراء لأغراض الدفاع. وأشير إلى أن الهدف هو عدم السماح باللجوء إلى الاشتراء من مصدر وحيد إلا عندما تكون طبيعة الاشتراء المعني تبرره، فاتُّفق على أن يعاد ترقيم هذه الفقرة الفرعية لتصبح الفقرة الفرعية (هـ) وأن يستعاض عنها بالنص التالي: "في حالة الاشتراء لدواعي الدفاع الوطني أو الأمن الوطني، أو حيثما

يكون هذان في خطر، وحيثما تقرر الجهة المشترية أن استخدام أي أسلوب اشتراء آخر ليس ملائما". وقيل إن هذه الصيغة ستوفر توازنا ملائما بين تشجيع استخدام القانون النموذجي في الاشتراء الخاص بالدفاع، من ناحية، وحماية السرية والشواغل الأخرى المتعلقة بهذا الاشتراء، من الناحية الأخرى. واتفق أيضا على أن يوضح دليل التشريع أن الإشارة إلى "الدفاع الوطني أو الأمن الوطني"، وهو مصطلح شائع الاستخدام، لن تحول دون استخدام الحكم استنادا إلى مسائل الدفاع أو الأمن التي تنشأ داخل منطقة من مناطق الدولة المشترعة.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، أحاط الفريق العامل علما بالمسائل المثارة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66 (الفقرات من ٤٥ إلى ٤٨). ولاحظ الفريق العامل أيضا صلة الفقرة الفرعية بأحكام مشروع المادة ١٢ من القانون النموذجي المنقّح التي تعالج مسائل اجتماعية -اقتصادية.

٦١- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بصيغة الفقرة ٢٢ (٢) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ بدلا من الفقرة الفرعية (هـ) مع تحديث الإحالات المرجعية. وقيل إن المبدأ الوارد في المادة ٢٢ (٢) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ أساسي وقد يتجاوز الفريق العامل ولايته إذا حاد عنه.

٦٢- ولم يُقبل اقتراح آخر بحذف شرط الموافقة من تلك الفقرة الفرعية. ورُئي بشكل عام أن موافقة جهة أعلى في الحالات المحدّدة في الفقرة الفرعية ضرورية بالنظر إلى طابعها الاستثنائي.

٦٣- وبعد الاتفاق على عدم إيراد إشارة محدّدة في الفقرة الفرعية إلى حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة، لاحظ الفريق العامل أن الدليل سيشير إلى أن الدول التي تمر بحالات تعاني فيها من أزمات اقتصادية ومالية قد تعفي بصفة استثنائية بعض صنوف الاشتراء من تطبيق القانون النموذجي من خلال تدابير تشريعية (وهي تدابير ستخضع هي نفسها لفحص السلطة التشريعية في الدولة المشترعة). ومن المتفق عليه أن هذه التدابير سوف تؤثر على تطبيق القانون النموذجي بأكمله وليس فقط أحكامه المنظمة للاشتراء من مصدر واحد.

٦٤- وأقرّ الفريق العامل الفقرة الفرعية (هـ) والفقرة (٦) بأكملها بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

الفقرة (٧)

٦٥- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة مبنية على عدد من أحكام القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، من بينها أحكام متكررة في المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ و٣٧ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

٦٦- وقرّر الفريق العامل ما يلي:

(أ) بدء الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "دون المساس بالمادة ٢٤ من هذا القانون"؛

(ب) الحد من الإحالات المرجعية في الفقرة الفرعية (أ) إلى "الفقرتين (٣) و(٥)"، والنظر في إدراج حكم يعالج مسألة الإشعار بالاشتراء من مصدر واحد (بدلا من الإحالة المرجعية إلى الفقرة (٦)) في وقت لاحق في هذه الدورة؛

(ج) إدخال مصطلح "الالتماس المفتوح" في المادة ٢ وتعريفه للإشارة إلى الاشتراء البادئ بنشر إعلان على النحو المبين في المادتين ٢٤ و٣٧ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤؛

(د) الاحتفاظ بمصطلح "الالتماس المباشر" الوارد في المادة ٣٧ (٣) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وتعريفه في المادة ٢ من القانون النموذجي المنقّح عوضا عن "الالتماس المفتوح"؛

(هـ) الاحتفاظ في الفقرة الفرعية (ب) بجميع الإحالات المرجعية وتحديثها بالصورة المناسبة؛

(و) حذف الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) إلى "النشر الدولي" والإشارة عوضا عن ذلك إلى "الالتماس وفقا للمادة ٢٤ (٢)"؛

(ز) إضافة الجملة التالية في الفقرة الفرعية (ج) '٢': "وتقرّر الدولة المشرِّعة في لوائح الاشتراء حد القيمة لأغراض إعمال الاستثناء المشار إليه في هذه الفقرة".

٦٧- وأرجأ الفريق العامل النظر في الفقرة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية إلى تاريخ لاحق.

الفقرة (٨)

٦٨- اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة.

الفقرة (٩)

٦٩- لاحظ الفريق العامل أن الفقرة مبنية على المادة ١٨ (٤) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وأقرّ الفقرة دون تغيير.

المادة في مجملها

٧٠- أرجأ الفريق العامل النظر في مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية إلى تاريخ لاحق.

المادة ٨- الاتصالات في مجال الاشتراء

٧١- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٥ مكررا بالصيغة التي كان قد أقرّها بها مبدئيا في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ١٧-٢٥). واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الإحالة المرجعية في الفقرة (٢) إلى المادة ٧ (٢) (ب) بإحالة إلى المادة ٧ (٧) (أ). وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٩- اشتراك المورِّدين أو المقاولين

٧٢- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تستنسخ المادة ٨ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، وأقرّ مشروعها دون تغيير.

المادة ١٠- أهلية المورِّدين والمقاولين (*A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرتان ٧١ و٧٢)

٧٣- لاحظ الفريق العامل أن المادة مبنية على المادة ٦ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وأن تعديلات محدودة قد أدخلت على ذلك النص في ضوء تنقيحات القانون النموذجي التي أوصى بها حتى الآن الفريق العامل. ولاحظ الفريق العامل على وجه الخصوص أن الفقرة (٢) عدّلت للسماح بتقييم إما أهلية جميع المورِّدين وإما أهلية المورِّد الفائز وحده. وفيما يتعلق بمشروع الفقرة الجديدة (٧)، لاحظ الفريق العامل أنها مبنية على المادة ١٠ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. واستذكر الفريق العامل أنه كان في دورته السادسة قد وافق مبدئيا على تعديل المادة ١٠ من أجل قصر تطبيق شرط التصديق، إن طبق قط، على المورِّد الفائز، ولتعديل أحكام المادة ١٠ من نص سنة ١٩٩٤ بمادة منقّحة تنظّم شروط الأهلية (A/CN.9/568، الفقرتان ١٢٧ و١٢٨).

٧٤- ورفض الفريق العامل قبول المقترحين التاليين:

(أ) حذف عبارة "في هذه الدولة" الواردة في الفقرة (٢) '٤'؛

(ب) النص في الفقرة (٢) '٥' على أنه في حالة وجود حكم إدانة على المورِّد، يجوز مع ذلك اعتباره مؤهلا على أساس "تقديم أدلة تثبت على نحو يرضي الجهة المشترية بأنه اتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حدوث ذلك ثانية."

٧٥- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) الاستعاضة في نهاية الجملة الثانية من الفقرة (٤) عن كلمة "المادة" بكلمة "القانون"، وذلك لضمان إمكانية علاج تضارب المصالح بالصورة المناسبة على سبيل المثال؛

(ب) حذف الإحالة المرجعية إلى المادة ١٢ (٥) الواردة في الفقرة (٦) لأنها تعالج معايير التقييم لا معايير الأهلية؛

(ج) تعديل الإحالة المرجعية الواردة في الفقرة (٧) إلى الفقرة (٦).

٧٦- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية وطلب إلى الأمانة تحديث جميع الإحالات المرجعية على النحو المناسب.

المادة ١١- القواعد المتعلقة بوصف موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

٧٧- لاحظ الفريق العامل أن المادة مبنية على المادة ١٦ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وأنها مرتبطة بالتعريف الجديد المقترح (ك).

٧٨- واستُفسر عن مصدر اشتقاق الجملة الثانية من الفقرة (٣) حيث إنها تبدو مماثلة في الصيغة لأحكام المادة السادسة (٣) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي، وإن اختلفت عنها في المعنى. ويسعى الحكم الأخير إلى الحد من الإشارة إلى العلامات التجارية أو المرجعيات المماثلة. ولوحظ أن استخدام العلامات التجارية أو المصطلحات المماثلة يمكن أن يكون مفيدا من الناحية العملية بشرط تقفيته بوصف عام. ومن ثم قُدم اقتراح بتعديل الجملة الثانية من الفقرة (٣) بالاستعاضة عن الحكم البادئ بتعبير "إلا إذا" بالعبارة التالية: "إلا إذا كان الاشتراط أو الإشارة مصحوبين أيضا بوصف دقيق واف لخصائص موضوع الاشتراء البارزة، وشريطة أن تُدرج عبارة مثل 'أو ما يعادِلها'". غير أن الرأي السائد كان أن نص الجملة الثانية ينبغي توفيقه بدقة مع أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المذكور الذي يحد من استخدام العلامات التجارية أو المرجعيات المماثلة.

٧٩- واتفق الفريق العامل على أن تبدأ الجملة الأولى من الفقرة (٣) بعبارة "بقدر الممكن عمليا" وذلك للسماح، متى لزم الأمر، بتحديد خصائص مناسبة بناء على مدخلات وأن يشرح الدليل الأمر؛ وأن توفق الجملة الثانية مع المادة السادسة (٣) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المذكور.

٨٠- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

٨١- ولاحظ الفريق العامل أن الدليل سيوجّه عناية الدول المشترعة أيضا إلى الأعراف المعمول بها في بعض الولايات القضائية التي تشترط أن يُدرج في وثائق الالتماس المصدر المرجعي للمصطلحات التقنية المستخدمة (مثل معجم الاشتراء الموحّد الأوروبي). وقيل إن هذه الأعراف أثبتت فائدها في بعض الولايات القضائية.

المادة ١٢- القواعد المتعلقة بمعايير التقييم (*A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرات ٢٢ (هـ) ومن ٢٦ إلى ٣١ ومن ٤٩ إلى ٥٠)

٨٢- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على عدد من أحكام القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

٨٣- وأُبدي تأييد عام للمقترح الوارد في الفقرة (٢) (أ) من المادة المقترحة، وهو ضرورة ربط معايير التقييم بموضوع الشراء. وقيل إن هذا المبدأ هو حجر الزاوية لضمان الحصول على أفضل عائد قيمة من المال وأنه سيساعد على تحجيم التعسف. غير أنه لوحظ أن معايير التقييم الأخرى المشار إليها في المادة المقترحة (مثل الفقرة (٤) (د) غير متصلة بموضوع الاشتراء).

٨٤- وأعرب عن تأييد للإبقاء على الفقرة ٤ (د) بشرط أن تنظم الدول المشترعة بدقة في لوائح الاشتراء الكيفية التي ستطبق بها المعايير الواردة في الفقرة (٤) (د) على فرادى عمليات الاشتراء ومن ثم تكرر العبارة الافتتاحية الواردة في الفقرة ٥ في الفقرة ٤ (د).

٨٥- واتفق الفريق العامل على إعادة هيكلة المادة للنص على مبدأ عام تبعا للفقرة ٢ (أ)، مع ترك استثناءات للمعايير الواردة في مواضع أخرى في المادة التي لا تتصل بالموضوع. واتفق الفريق العامل على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تسويغ الاستثناءات وهو يستعرض المادة المنقّحة.

٨٦- وأُبدي قدر من عدم الموافقة على الاقتراح الوارد في الحاشية ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1. وقرّر الفريق العامل إرجاء النظر في معالجة الدليل للمسألة المقترحة في تلك الحاشية إلى مرحلة لاحقة يُنظر فيها في أحكام الدليل المنقّحة.

٨٧- أرجأ الفريق العامل النظر في مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية إلى تاريخ لاحق.

المادة ١٣- القواعد المتعلقة بلغة وثائق الالتماس

٨٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة مبنية على المادة ١٧ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة رهنا بتحديث الإحالات المرجعية (انظر كذلك الفقرة ١٦٩ أدناه فيما يتعلق بقرار لاحق يؤثر على هذه المادة.

المادة ١٤- الضمانات

٨٩- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٣٢ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ (التي نُقلت من الفصل الثالث إلى الفصل الأول بغية جعل القواعد المتعلقة بضمانات العطاءات تنطبق على جميع أساليب الاشتراء). واتفق الفريق العامل على اتباع ذلك النهج.

٩٠- واستُفسر عما إذا كان ينبغي أن تنظم أحكام المادة موضوع الضمانات في سياق الاتفاقات الإطارية أيضا. وساد رأي مؤداه أن الضمانات قد تُشترط في سياق الاتفاقات الإطارية غير أن هذا الموضوع ينبغي أن ينظم في الفصل الذي يتناول الاتفاقات الإطارية بدلا من التطرّق إليه في المادة ١٤ المقترحة. ولاحظ الفريق العامل الآراء التي أُعرب عنها في الجلسة والتي مفادها أن طلب تقديم الضمانات في سياق الاتفاقات الإطارية ينبغي أن يُعتبر تدبيرا استثنائيا بسبب طابع هذه الاتفاقات.

٩١- وأقرّ الفريق العامل المادة دون تغيير.

٩٢- ولاحظ الفريق العامل اقتراحا بأن يُبرز الدليل الطابع الشاق الذي قد تتسم به الضمانات، والآثار السلبية المترتبة على إلزام المورِّدين أو المقاولين بتقديمها، ومسائل الاعتراف المتبادل، وحق الجهة المشترية في رفض الضمانات في حالات معيّنة. واتفق الفريق العامل على تأجيل النظر في هذه المسائل إلى مرحلة لاحقة، ينظر أثناءها في أحكام الدليل المنقّحة.

المادة ١٥- إجراءات الإثبات المسبق للأهلية (*A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرات ٢٢ (أ) و(ب) ومن ٥٧ (د) إلى ٥٩)

٩٣- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تجمع عددا من الأحكام التي ترد في مواد عديدة من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. ولاحظ، إضافة إلى ذلك، أن تنقيحات أخرى اقتُرحت للمادة، تهدف خصوصا إلى جعلها مطابقة للأحكام المتعلقة بالاختيار الأولي الواردة في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الموضوع نفسه ("صكا مشاريع البنية التحتية").[٣] وانتقل الفريق العامل إلى النظر في كل فقرة من فقرات المادة على حدة.

الفقرة (١)

٩٤- لاحظ الفريق العامل أن الإثبات المسبق للأهلية أمر إلزامي بموجب صكي مشاريع البنية التحتية (A/CN.9/WG.I/WP.66، الفقرة ٢٢ (أ)) ولاحظ الأسباب المعروضة لاشتراط الإثبات المسبق للأهلية في الصكين. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تنص أحكام القانون النموذجي على أن يكون الإثبات المسبق للأهلية إلزاميا، وأن تحدد، في تلك الحالة، أنواع الاشتراء التي تشمل ذلك.

٩٥- وأبدى الفريق العامل تفضيله للإبقاء على الإثبات المسبق للأهلية أمرا اختياريا. واقترح أن يُبيّن الدليل أن الإثبات المسبق للأهلية يمكن أن يستخدم لتقييد إمكانية الدخول في عمليات اشتراء محدّدة.

٩٦- ونظر الفريق العامل في عبارة "قبل الالتماس" المقترحة كبديل عن العبارة السابقة "قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض" للأسباب المشروحة في الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. ووافق الفريق العامل على التنقيح المقترح.

الفقرات (٢)-(٨)

٩٧- أقرّ الفريق العامل الفقرتين دون تغيير، باستثناء الفقرة ٥ (و) التي ذُكر أنه سيُنظر فيها مع الفقرة (٩) (انظر الفقرات التالية أدناه).

---

(3) متاح اعتبارا من تاريخ هذا التقرير على العنوان التالي في شبكة الإنترنت: .uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html

الفقرة (٩)

٩٨- نظر الفريق العامل فيما يلي: '١' ما إذا كان ينبغي أن تتمتع الجهة المشترية بالحق في الحد من عدد من يُسمح له من المورِّدين الذين أُثبتت أهليتهم مسبقا بمواصلة المشاركة في إجراءات الاشتراء (وهو ما يشار إليه بالاختيار الأولي)؛ '٢' السبل الكفيلة، في تلك الحالة، بضمان إجراء الاختيار الأولي بشكل نزيه وموضوعي؛ '٣' ما إذا كان لا ينبغي منح ذلك الحق إلا في عمليات الاشتراء المعقّدة المقترح أن يشملها الفصل الرابع من القانون النموذجي المنقّح، أو للقيام بأي اشتراء.

٩٩- ولاحظ الفريق العامل أن الفقرتين المقترحتين (٥) (و) و(٩) (والتغييرات التبعية في الفقرات (١٠) إلى (١٢) وفقرات أخرى في القانون النموذجي المنقّح المقترح) قد أُدرجتا لتنُصّا على ذلك الحق. ولوحظ في هذا الصدد، أن القانون النموذجي المنقّح سيكون من ثم، مطابقا للأحكام ذات الصلة في صكي مشاريع البنية التحتية (A/CN.9/WG.I/WP.66، الفقرتان٢٢ (ب) و٥٩).

١٠٠- وحُثّ على اتباع المرونة في تلك المسألة، بدعم إدراج أحكام تسمح بالاختيار الأولي. وأشير إلى أن استخدام الاختيار الأولي أمر شائع في المشاريع الكبيرة أو حيثما استخدم الإثبات المسبق للأهلية لاختبار السوق. وأُشير أيضا إلى أنه في غياب الاختيار الأولي لن يوجد فرق حقيقي بين المناقصة المفتوحة بإثبات مسبق للأهلية والمناقصة المفتوحة بدونه، ويمكن من ثم أن يفرض الإثبات المسبق للأهلية عبئا إضافيا على الجهات المشترية.

١٠١- وأُعرب عن قلق من أن السماح بالاختيار الأولي سوف يقحم الاعتبارات الذاتية ويتيح فرصة للتعسّف والتمييز. ولوحظ أن العديد من الموردين يحجمون فعلا عن المشاركة في عمليات الاشتراء التي تنطوي على الإثبات المسبق للأهلية، بسبب ما تكلفه تلك المشاركة، وأن السماح بالاختيار الأولي قد يشكِّل مثبطاً إضافياً.

١٠٢- وأُبدي تأييد قوي لرأي مفاده أنه في حال النص على الاختيار الأولي، ينبغي اشتراط الموضوعية والشفافية في العملية. واقتُرح بذلك أن يشترط القانون النموذجي الإفصاح في وثائق الإثبات المسبق للأهلية عن أن الاختيار الأولي سوف يُجرى وعن جميع المعلومات ذات الصلة بإجراءاته ومعاييره. غير أن شكوكا أثيرت فيما يتعلق بمدى إمكانية تنظيم الاختيار الأولي بحيث يُنفَّذ بشكل نزيه وموضوعي.

١٠٣- وذهب الرأي السائد إلى أن جميع المورِّدين أو المقاولين الذين أُثبتت أهليتهم مسبقا ينبغي أن يُسمح لهم بتقديم عروض. واتفق الفريق العامل على عدم إدراج أحكام متعلقة

بالاختيار الأولي وعلى أن تُحذف بذلك الفقرتان (٥) (و) و٩ والتغييرات التبعية المقترح إدخالها على الفقرات الأخرى من مشروع المادة وعلى فقرات أخرى في النص.

١٠٤- وأشير إلى أن الدليل يمكن أن يُبرز أن صوغ اشتراطات صارمة بشأن الإثبات المسبق للأهلية قد يحد على أي حال من أعداد المورِّدين الذين ثبتت أهليتهم مسبقا.

الفقرة (١٠)

١٠٥- اتفق الفريق العامل على أن يُحذف النص الوارد بين معقوفتين، وذلك في ضوء قراره عدم إدراج الأحكام المتعلقة بالاختيار الأولي في المادة المتعلقة بالإثبات المسبق للأهلية. ووافق الفريق على الفقرة بهذا التغيير.

الفقرة (١١)

١٠٦- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "على الفور" قبل كلمة "تقوم" وحذف العبارة الواردة بين معقوفتين. ووافق الفريق العامل الذي لاحظ احتمال تأويل عبارة "على الفور" تأويلا ذاتيا، على أن يبين الدليل أن الإبلاغ يجب أن يتم قبل الالتماس.

١٠٧- وأُثيرت تساؤلات حول معنى العبارة الأخيرة في الفقرة (أي معنى الجملة التي مفادها أن الجهة المشترية ليست ملزَمة بتقديم أدلة أو أسباب بشأن الأسس المستند إليها في الإقرار بعدم أهلية المورِّدين). واقتُرح أن تعاد كتابة الصيغة الحالية في ضوء أحكام إعادة النظر، للسماح بتقديم معلومات مفيدة في هذا الشأن وكذلك إعادة النظر حيثما كان ضروريا. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح وعلى أن يشرح الدليل دواعي التنقيحات التي أُدخلت على نص سنة ١٩٩٤، وبوجه خاص، على أن آليات الاستعراض قد تعزّزت كثيرا في القانون النموذجي المنقّح.

١٠٨- ووافق الفريق العامل على الفقرة بهذه التغييرات.

الفقرة (١٢)

١٠٩- أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة تتوخى إجراء تقييم ثان للأهلية، مما لا يتفق مع الأحكام المتعلقة بالإثبات المسبق للأهلية. ورُئي أن من الأفضل أن ترد الأحكام، نتيجة لذلك، في المادة ١٠ إلى جانب الأحكام الواردة في الفقرة (٨) من تلك المادة، واتُّفق على إزالة أي تداخل بين الأحكام المدمجة. كما اتفق على أن يشرح الدليل قيمة الأحكام حيثما تغيرت الأهلية خلال عملية الاشتراء. وأشير إلى التوجيه الوارد بشأن المسألة (الفقرة (٣) من

التعليق على المادة ٧ من الدليل)، والذي سيُدرَج في التعليق المنقّح على الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي المنقّح.

المادة في مجملها

١١٠- أقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ١٦- رفض جميع العروض

١١١- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تستنسخ المادة ١٢ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

١١٢- وأُعرب عن التأييد لاقتراح حذف الجملة الافتتاحية في الفقرة (١) التي تشير إلى موافقة جهة أعلى لأن فوائد عملية الموافقة قد تكون وهمية، ولتفادي فرض عبء بيروقراطي لا موجب له. ورُئي أن آليات الانتصاف المتوخاة في القانون النموذجي المنقّح توفّر ضمانات كافية للحماية من التعسّف. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

١١٣- وردّا على استفسار بشأن ما إذا كان ينبغي إلزام الجهة المشترية بالاحتفاظ بالحق في رفض جميع العروض في وثائق التماس العطاءات، أعرب عن تأييد عام للرأي القائل بأنه لا ينبغي أن يكون هناك مثل هذا الإلزام. وساد التفاهم على أن الحق في رفض جميع العروض كاف إذا نُص عليه في القانون، وأن مجرّد إغفال تسجيله في وثيقة التماس العطاء لا ينبغي أن يؤثّر في هذا الحق. ولذا اقترح حذف العبارة "إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على ذلك" في الجملة الأولى من الفقرة (١). ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

١١٤- وردّا على استفسار بشأن ما إذا كان ينبغي أن تبرّر الجهة المشترية قرارها رفض جميع العروض، ساد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تلزم الجهة المشترية بتقديم أي تبرير، لكن عليها أن تبلغ المورّدين أو المقاولين المعنيين بالقرار وبالأسباب الداعية إليه. ولاحظ الفريق العامل أن من المهم تقديم المبررات عند اتخاذ قرارات تتعلق بمسألتي المساواة في معاملة المورّدين أو عدم التمييز بينهم؛ وفي الحالات الأخرى، بما في ذلك الحالة المشمولة بالمادة، فإن الاضطرار إلى تبرير جميع القرارات المتخذة سيفرض عبئا غير معقول ودون أن فائدة واضحة. واتُّفق على أنه ينبغي توضيح هذا التمييز في الدليل، الذي ينبغي أن يشدّد أيضا على أن قرارات رفض جميع العروض لن تكون عادة قابلة للتعديل ما لم يتعلق الأمر بممارسات تعسّفية.

١١٥- واقتُرح أن تحذف العبارة التالية في الجملة الثانية من الفقرة (١): "لكنها ليست ملزمة بتعليل تلك الأسباب". واقتُرح أيضا أن تحذف عبارة "إذا ما طَلَب ذلك". أما الرأي البديل فهو الإبقاء على الجملة على حالها.

١١٦- وأرجأ الفريق العامل إقرار مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية إلى مرحلة لاحقة.

١١٧- ووافق الفريق العامل على أن يُستعاض عن الإشارات في المادة المذكورة وفي مواضع أخرى من القانون النموذجي المنقّح إلى "وثائق الالتماس أو الوثائق المعادلة" بالإشارة إلى "وثائق الالتماس".

المادة ١٧- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

١١٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تحتفظ بصيغتها التي وافق عليها الفريق العامل مبدئياً في دورته الثانية عشرة (مشروع المادة ١٢ مكررا، الوثيقة A/CN.9/640، الفقرات ٤٤-٥٥).

١١٩- واقترح أن تبرز الفقرة (١) بصورة صريحة وقوع العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي في حالات غسل الأموال. ولوحظ أن هذه النقطة نوقشت بالفعل في دورات الفريق العامل السابقة وأنها ستعالج في الدليل المنقّح حسبما اتفق عليه سابقا.

١٢٠- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة دون تغيير.

المادة ١٨- رفض العرض بسبب الإغراءات المقدّمة من المورّد أو المقاول أو بسبب تضارب المصالح

١٢١- أشار الفريق العامل إلى أن المادة المقترحة مبنية على المادة ١٥ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

١٢٢- ووافق الفريق العامل على اقتراح حذف العبارة الافتتاحية في الأحكام الواردة في فاتحة الفقرة (١). ولم يقبل اقتراح حذف جميع الأحكام المماثلة في الأحكام الأخرى من القانون النموذجي. ووافق الفريق العامل على البت في ضرورة إيجاد أحكام تستوجب موافقة جهة أعلى على أساس كل حالة على حدة.

١٢٣- وفي ضوء مناقشات الفريق العامل بشأن تضارب المصالح في دورته الرابعة عشرة (الوثيقة A/CN.9/664، الفقرة ١١٦)، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم

في المادة يلزم برفض عرض قُدِّم في ظروف تنم عن وجود تضارب في المصالح، إما من جانب المورّد أو المقاول، أو بالإضافة إلى ذلك في الحالة التي يكون هناك تضارب في المصالح من جانب الجهة المشترية. ونظر الفريق العامل في الصياغة التالية للفقرة (١):

"١- على الجهة المشترية أن ترفض العرض:

(أ) إذا عرض المورّد أو المقاول الذي قدّمه: على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال أو عرضَ عمل أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة، كإغراء لإتيان الجهة المشترية فعلا ما أو اتخاذها قرارا أو اتباعها إجراء فيما يتصل بإجراءات الاشتراء؛ أو

(ب) إذا اكتسب المورّد أو المقاول ميزة تنافسية غير منصفة نتيجة تضارب في المصالح انتهاكا للمعايير الصادرة عملا بهذا القانون".

١٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من هذا الاقتراح، أُشيرَ إلى أن المعايير المتعلقة بتضارب المصالح لا ترد في اللوائح التي تسن عملا بقانون الاشتراء فحسب، بل ترد أيضا في مجالات أخرى من مجالات القانون. ولذا اقتُرح أن يشار في الفقرة الفرعية إلى معايير تضارب المصالح في الدولة المشترعة لكي تشمل جميع اللوائح المنطبقة. وبهذا التغيير حظي الاقتراح بالقبول.

١٢٥- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ١٩- قبول العرض وبدء نفاذ عقد الاشتراء (الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرة ٥٧ (أ))

١٢٦- أشار الفريق العامل إلى أن هذه المادة مبنية على المادة ٣٦ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، التي عدّلت في ضوء استحداث فترة توقُّف (الوثيقة A/CN.9/664، الفقرات ٤٥-٥٥ والفقرة ٧٢). وأشار الفريق العامل كذلك إلى اقتراح إدراج هذه المادة في الفصل الأول من القانون النموذجي المنقّح عوضا عن المادة ١٣ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، للنص على أحكام بشأن قبول العرض الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء تنطبق على جميع أساليب الاشتراء، وليس على المناقصات فقط. ونبّه الفريق العامل إلى أن الأحكام الواردة في القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ والتي تحكم هذه المسائل تتفاوت من أسلوب اشتراء إلى آخر. ووافق الفريق العامل على النهج المقترح وانتقل إلى النظر في المادة فقرة بفقرة.

الفقرة (١)

١٢٧- أشار الفريق العامل إلى أن هذه الفقرة مبنية على الجملة الأولى من المادة ٣٦ (١) من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل هذه الفقرة دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٢٨- لاحظ الفريق العامل أن هذه الفقرة أُدرجت على إثر قرار الفريق العامل بإدراج أحكام بشأن فترة توقف في القانون النموذجي المنقّح (انظر الوثيقة A/CN.9/664، الفقرات ٤٤-٥٥ والفقرة ٧٢). ولاحظ الفريق العامل كذلك أن تلك الفقرة مبنية على الأحكام ذات الصلة من التوجيه الإداري الصادر عن المجلس الأوروبي 2007/66/EC المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (المادة ٢ (أ)، فترة التوقّف).[٤]

١٢٩- واتُّفق على أن تعاد صيغة عبارة "بأنها قررت قبول العرض الفائز" الواردة في الفقرة (٢)، أحكام الفاتحة، لكي تشير إلى القرار الذي تعتزم الجهة المشترية اتخاذه والتحديد المؤقت للعرض الفائز. ولوحظ أن هذه الصيغة ستكون متسقة مع السبب المنطقي في استحداث فترة توقف، وهو: بعد تأكيد/تحديد الجهة المشترية للعرض الفائز، لا ينبغي اتخاذ قرار بقبول العرض الفائز قبل انقضاء فترة التوقف، على النحو الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة. وستدرج التغييرات التي يستتبعها ذلك في مواضع أخرى في المادة وتزال الاختلافات بين النسخ الصادرة باللغات الأخرى. واتفق أيضا على أن تعاد صيغة عبارة "المشاركين في إجراءات الاشتراء" الواردة في فاتحة نفس الفقرة لكي تشير إلى المشاركين المتبقين مع تقديم إيضاحات مناسبة في الدليل.

١٣٠- وبخصوص الفقرة ٢ (ب)، لاحظ الفريق العامل أن أحكامها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة المقترحة ٢٢ (٣) و(٤) وينبغي مطابقتها فيما يتعلق بنوع المعلومات عن تقييم العروض وفي أي مرحلة من مراحل الاشتراء يمكن الإفصاح عن الإجراءات للمورّدين أو المقاولين المشاركين في الاشتراء. وشُدّد على أن من الضروري أن يتلقى المورّدون أو المقاولون المشاركون في الاشتراء ما يكفي من المعلومات عن عملية التقييم لكي يستخدموا فترة التوقّف استخداما مفيدا.

---

(4) متاح اعتبارا من تاريخ هذا التقرير على العنوان التالي على شبكة الإنترنت:
.http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/legislation _en.htm#remedies

١٣١- وأُثيرت نقطة مؤدّاها أن الاستثناءات من أحكام الإفصاح في تلك الفقرة قد صيغت صياغة فضفاضة وقد تحدّ من الشفافية وينبغي إعادة صياغتها لكي تشير إلى المعلومات السرية فحسب. وردا على ذلك، لوحظ أن الصياغة المقترحة مماثلة للصياغة الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي وفي إيعازات الاتحاد الأوروبي في مجال الاشتراء (المادة الثامنة عشرة (٤)).[(٥)] واتفق الفريق العامل على النظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح الصياغة في دورة مقبلة. كما اتُّفق على أن الدليل سيشرح أن عبارة "يعوق التنافس المنصف" ينبغي أن تفسّر على أنها تشمل احتمالات عرقلة التنافس في إجراءات الاشتراء قيد النظر وفي عمليات الاشتراء اللاحقة أيضا.

١٣٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تكمل أحكام الفقرة ٢ (ج) التي تشير إلى إرسال الإشعار خلال فترة التوقّف، بحيث تُبين أن الإرسال ينبغي أن يتم على وجه السرعة وعبر وسائل موثوقة. واتُّفق على أن تُدخل التعديلات نفسها في الفقرات الأخرى من المادة التي يُشار فيها إلى إرسال الإشعارات.

١٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) أيضا، أُثير تساؤل بشأن إدراج الحدود الزمنية بين معقوفتين. وذهب نهج بديل، وافق عليه الفريق العامل، إلى أن يُترك أمر تقرير الحدود الزمنية للدولة المشترعة. واتُّفق على أن يوضح الدليل أن هناك لوائح تنظيمية مختلفة بشأن الموضوع، وأنه حتى في الولاية القضائية الواحدة قد تضع الدولة المشترعة أطرا زمنية مختلفة في أوقات زمنية مختلفة بناء، مثلا، على مدى استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الاشتراء العمومي. واتفق الفريق على أن يحدَّد الإطار الزمني من حيث المبدأ العام، وبخاصة أن يكون الإطار الزمني طويلا بما يكفي لضمان إمكانية إجراء استعراض مفيد. وأقرّ الفريق العامل الفقرة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

١٣٤- وأرجأ الفريق العامل النظر في الفقرة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية إلى مرحلة لاحقة.

الفقرة (٣)

---

(5) المادة ٤٩ (٢) من التوجيه الإداري الصادر عن المجلس الأوروبي.2004/17/EC؛ والمواد ٣٥ (٤)، و٤١ (٣) و٦٩ (٢) من التوجيه الإداري الصادر عن المجلس الأوروبي.2004/18/EC، المتاحة اعتبارا من تاريخ هذا التقرير على العنوان التالي في شبكة الإنترنت: http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/legislation _en.htm#remedies.

١٣٥- استذكر الفريق العامل وأكد القرار الذي اتخذه أثناء دورته الرابعة عشرة بأن اشتراط فترة توقّف قد يكون منافيا للغرض عندما تتطلب الاعتبارات العاجلة المتعلقة بالمصلحة العامة مواصلة إجراءات الاشتراء دون إبطاء (A/CN.9/664، الفقرة ٧٢). وطلب أن تكون مختلف النسخ اللغوية الأخرى متطابقة.

١٣٦- ونظر الفريق العامل في حالات أخرى تبرّر الاستثناء من تطبيق فترة التوقّف. وأشار، في هذا السياق، إلى أحكام المادة ٢ ب من التوجيه الإداري الصادر عن المجلس الأوروبي 2007/66/EC ذات الصلة، والتي تسمح بالتحلّل من فترة التوقّف فيما يخصّ الاشتراء المنخفض القيمة وفي الحالات التي لا يُشترط فيها أن يُنشر مسبقا إشعار بشأن العقد (مثل الإجراءات التفاوضية دون النشر المسبق لإشعار بالعقد).

١٣٧- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالإعفاء المقترح للاشتراء المنخفض القيمة. وأشار إلى التفاعل بين هذه الأحكام والمادة المقترحة ٢٠ (٣) (التي تعفي الاشتراء المنخفض القيمة من النشر الإلزامي للإشعارات الخاصة بقرار إرساء العقد). وقرر الفريق، طبقا للمنهج المتبع في تلك المادة ترك تحديد العتبة المناسبة للاشتراء المنخفض القيمة للدولة المشترعة.

١٣٨- وأقرّ الفريق العامل الفقرة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

الفقرات (٤) - (١٠)

١٣٩- لاحظ الفريق العامل أن الفقرات مبنية على أحكام المادة ٣٦ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، مع التغييرات التبعية المدخلة في ضوء استحداث فترة التوقّف واستحداث الأحكام المتعلقة بإعادة النظر في الفصل السابع من القانون النموذجي المنقّح.

١٤٠- وأقرّ الفريق العامل الفقرات على أساس أن تدخل عليها التغييرات التبعية حيثما انطبق ذلك لكي تجسِّد قراره بشأن إرسال الإشعارات (انظر الفقرة ١٣٢ أعلاه).

الفقرة (١١)

١٤١- اتفق الفريق العامل على أن تُعدّل عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة في الفقرة (١١) بحيث تجسِّد على نحو أدق المعنى المقصود الذي يفيد بأن الاتفاقات الإطارية لا ينطبق عليها جميع أحكام المادة.

١٤٢- وفي سياق الحاشية ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.2، لاحظ الفريق العامل أن اشتراط فترة التوقّف في مرحلة إرساء العقود الناتجة عن المنافسة في المرحلة الثانية قد أُزيل،

بمقتضى توجيه الاتحاد الأوروبي 2007/66/EC بشأن الاشتراء، لأنه اعتُبر أمرا مرهقا ويقوض واحدة من المزايا الرئيسية للاتفاقات الإطارية، ألا وهي الكفاءة.

١٤٣- وأُعرب عن رأي آخر مؤداه أن ما من فترة توقّف ينبغي أن تنطبق في الاتفاقات الإطارية المفتوحة لأن النظام الإلكتروني الذي تطبّق من خلاله هذه الاتفاقات ينبغي أن يضمن الشفافية الكافية في عملية إرساء العقود. ولوحظ أن أي طريقة أخرى ستمس بالتطبيق السريع للاتفاقات الإطارية المفتوحة.

١٤٤- وأرجأ الفريق العامل النظر في الفقرة إلى مرحلة لاحقة.

المادة في مجملها

١٤٥- أرجأ الفريق العامل إقرار مشروع المادة بصيغتها المنقّحة المقترحة في الدورة الحالية إلى مرحلة لاحقة في انتظار دراسة الفقرتين (٢) و (١١) المنقّحتين (انظر الفقرتين ١٣٤ و١٤٤ أعلاه).

المادة ٢٠- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية
(*A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرة ٦٠)

١٤٦- لاحظ الفريق العامل أن المادة مبنية على أحكام المادة ١٤ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

١٤٧- واتفق الفريق العامل على أن يضيف إلى المادة المنقّحة الأحكام: ('١') المتصلة بالاتفاقات الإطارية؛ و('٢') بشأن إفشاء اسم المورّد (أسماء الموردّين) أو اسم المقاول (أسماء المقاولين)؛ و('٣') بشأن النشر الإلزامي للإشعارات الربع سنوية الخاصة بجميع عقود الاشتراء الصادرة بموجب اتفاقات إطارية مفتوحة (لا مغلقة) (أُعرب عن رأي مفاده أن ذلك الاشتراط سيكون مرهقا في الاتفاقات الإطارية المغلقة).

١٤٨- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٢١- السرية

١٤٩- لاحظ الفريق العامل أن المادة مبنية على أحكام المادة ٤٥ من القانون النموذجي والحكم النموذجي ٢٤ من أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص (أحد صكي مشاريع البنية التحتية).

١٥٠- واستُفسر عما إذا كانت الأحكام الواردة في الفقرة (١) ستمنع من إفشاء معلومات يُشترط الإعلان عنها عند فتح العطاءات في جلسات علنية.

١٥١- ووافق الفريق العمل على اقتراح بإعادة صياغة المادة بحيث تقضي بأن ينطبق اشتراط السرية أيضا على بعض المعلومات الأخرى الواردة من المورّدين أو المقاولين، مثل المعلومات التي يقدمها المورّدون في طلباتهم الخاصة بالإثبات المسبق لأهليتهم، وتأييدها بتعليق في الدليل.

١٥٢- وأرجأ الفريق العامل النظر في بقية مشروع المادة إلى مرحلة لاحقة.

المادة ٢٢- سجل إجراءات الاشتراء (*A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرة ٦١)

١٥٣- لاحظ الفريق العامل أن المادة تستند إلى المادة ١١ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

١٥٤- واستُفسر عمّا إذا كانت عبارة "عندما تكون هذه معروفة للجهة المشترية" عبارة مناسبة عند الإشارة إلى السعر في الفقرة (١) (هـ)، لأنه ليس من المرجح أن لا تكون الجهة المشترية على علم بتلك المعلومات. وأُبرز أيضا أن المعلومات الواردة في الفقرة يتعيّن أن ترد في السجل النهائي لإجراءات الاشتراء بغية السماح بإجراء استعراض فعال. ولوحظ أن فاتحة الفقرة (١) تشير إلى الاحتفاظ بالسجل واشتراط تحديثه كلما جدت معلومات. وأوضِح أن الأحكام ينبغي أن تُفهم على أنها تقتضي من الجهة المشترية أن تُدرج في السجل جميع المعلومات الواردة في الفقرة (١) بقدر ما تكون الجهة المشترية على علم بها. وأشير، فضلا عن ذلك، إلى أن الأحكام ذات الصلة الواردة في التعليق المصاحب للمادة في الدليل تُبيّن قيمة إدراج تلك العبارة في النص، في ضوء الطابع المحدد الذي يميز بعض عمليات الاشتراء. واتفق الفريق العامل على أن تُنقّح الفقرة (١) (هـ) لكفالة وضوح المعنى.

١٥٥- واتفق الفريق العامل على أن تشير الفقرة (١) (ك) إلى المعلومات التي يتعيّن توفيرها إذا رُفضت العطاءات على أساس انتهاك مقدّمها لقواعد المناقصة، وعلى إمكانية إضافة مزيد من المعلومات في وقت لاحق أثناء مداولات الفريق.

١٥٦- وأثيرت نقطة مفادها أن الفقرتين ١ (م) و٤ (أ) ينبغي مواءمتهما لتّتسقا مع الأحكام الأخرى في القانون النموذجي.

١٥٧- وأرجأ الفريق العامل إقرار مشروع المادة إلى مرحلة لاحقة حتى تُحل جميع المسائل المعلقة.

## ٢- الفصل الثاني- إجراءات المناقصة (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.2)

المادة ٢٣- المناقصة المحلية

١٥٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٢٣ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة دون تغيير.

المادة ٢٤- إجراءات التماس العطاءات

١٥٩- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تستنسخ المادة ٢٤ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ فيما عدا الأحكام المتصلة بالدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية، التي كانت قد نقلت إلى المادة المقترحة ١٥ التي نظر فيها الفريق العامل بالفعل في الدورة الحالية (انظر الفقرات ٩٣-١١٠ أعلاه). وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة دون تغيير.

المادة ٢٥- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

١٦٠- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة تستنسخ المادة ٢٥ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ فيما عدا الأحكام المتصلة بالدعوة إلى إجراء الإثبات المسبق للأهلية الذي جُسِّد في المادة المقترحة ١٥ التي نظر فيها الفريق العامل بالفعل في الدورة الحالية (انظر الفقرات ٩٣-١١٠ أعلاه).

١٦١- واتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة الفرعية (ي) للإشارة إلى طرائق تقديم العروض وللسماح بتقديم العروض إلكترونيا ولإدخال تغييرات معادلة في المواد التي تليها في الفصل.

١٦٢- أقر الفريق العامل المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٢٦- توفير وثائق الالتماس

١٦٣- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٢٦ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. وقرّر الفريق العامل، في ضوء ما قرره بشأن المادة ١٥ (انظر الفقرة ١٠٣ أعلاه)، أن يحذف النص المحصور بين معقوفتين.

١٦٤- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٢٧- محتويات وثائق الالتماس

١٦٥- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٢٧ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وأن عددا من التغييرات اللاحقة قد أدخل عليها، ولا سيما على الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) في ضوء المادتين المقترحتين ١١ و١٢ على التوالي. واتفق على إضافة إشارة إلى الوزن النسبي لمعايير التقييم في الفقرة (هـ).

١٦٦- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٢٨- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها

١٦٧- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٢٨ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة دون تغيير.

١٦٨- واتُفق على أن يشير التعليق المصاحب للمادة في الدليل إلى أحكام المادة ٣٠ (٢) التي تعالج تمديد الموعد الأقصى لتقديم العروض. وأشير أيضا إلى أن من الضروري في سياق الاشتراء الإلكتروني توضيح أن أي التزام للجهة المشترية بتقديم معلومات لفرادى المورّدين أو المقاولين ينشأ في حدود معرفتها بهويتهم.

المادة ٢٩- لغة العطاءات

١٦٩- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٢٩ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ ورُئي أن من الضروري دمجها بالمادة ١٣. ووافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح.

المادة ٣٠- تقديم العطاءات

١٧٠- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٣٠ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وأن الفقرة (٥) تستنسخ النص بالصيغة التي كان الفريق العامل قد أقرّه بها في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرة ٢٨).

١٧١- واتفق على أن الفقرة (١) والأحكام المماثلة التي تتضمّن إشارة إلى "مكان"، في القانون النموذجي المنقّح المقترح، ينبغي إعادة صياغتها على نحو محايد تكنولوجيا. واتُّفق كذلك على إدخال إحالة مرجعية في الفقرة (١) إلى المادتين ٢٥ (ي) و٢٧ (ن) والفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٣٠.

١٧٢- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

١٧٣- وقُدّم اقتراح قبله الفريق العامل، وهو أن يناقش الدليل طبيعة الإيصال المقدّم وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة المقترحة، وأن ينص على أن يكون اعتماد الإيصال المقدم من الجهة المشترية نهائيا.

المادة ٣١- فترة نفاذ العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

١٧٤- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٣١ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

١٧٥- وردّا على اقتراح بحذف الجملة الثانية من الفقرة (٢) (أ) على أساس أنها زائدة، أشار الفريق العامل إلى تعقيب للمراقب عن البنك الدولي ذكر فيه أن الحكم موضع الحديث كثيرا ما يستظهر به في المشاريع التي يموِّلها البنك الدولي وأشار إلى حالات عجزت فيها الجهة المشترية عن تقييم جميع العروض في الوقت المحدد ولذلك اضطرت إلى تمديد الموعد الأقصى. ولوحظ أنه في تلك الحالات يجوز، دون إلزام، أن يمدد المورّدون فترة نفاذ العطاء، وأن رفضهم للتمديد لا يسقط حقهم في استرداد تأمين العطاء. وأشير إلى ضرورة أن يخضع للفحص اشتقاق ذلك الحكم وأسباب إدراجه في القانون النموذجي.

١٧٦- وأرجأ الفريق العامل النظر في مشروع المادة إلى مرحلة لاحقة.

المادة ٣٢- فتح العطاءات

١٧٧- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٣٣ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وأن الفقرة (٢) تستنسخ النص بصيغته التي أقرّه بها مبدئيا الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرة ٣٨). وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة دون تغيير.

١٧٨- واتُفق على ضرورة أن يؤكد الدليل على أن طرائق فتح العطاءات التي تحددها الجهة المشترية (الزمان والمكان عند الاقتضاء وغيرهما من العوامل) ينبغي أن تسمح بحضور المورّدين أو المقاولين.

المادة ٣٣- فحص العطاءات وتقييمها ومضاهاتها

١٧٩- لاحظ الفريق العامل أن المادة مبنية على المادة ٣٤ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وأنه قد اقترحت تعديلات على الفقرات (١) (أ) و(٢) (أ) و(٣) و(٤) و(٨).

١٨٠- واتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في الاقتراحات التالية المقدمة في الدورة الحالية إلى مرحلة لاحقة:

(أ) تضييق الإشارة الفضفاضة إلى وثائق الالتماس الواردة في الفقرة ٢ (أ) بحيث تصبح المتطلبات ذات الصلة؛

(ب) الإشارة في الفقرة ٣ (ج) إلى المادة ١١ مثلما اقترح في الحاشية ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.2:

(ج) إعادة النظر في استخدام مصطلح "العطاء المقيَّم الأدنى" الوارد في الفقرة ٤ (ب) (`٢`)؛

(د) إضافة عبارة "متى كان السعر هو معيار الإرساء الوحيد، فعلى الجهة"، وعبارة "متى كان هناك السعر ومعايير أخرى للإرساء فيكون" في أول الفقرة ٤ (ب) (`٢`).

١٨١- وطُلب إلى الأمانة ما يلي: أن تورد هذه المقترحات بين معقوفات؛ وأن تبحث تاريخ صياغة الأحكام المعنية والطريقة التي عولجت بها مسائل مماثلة في الصكوك الدولية المنطبقة وأن تبلغ النتائج التي تتوصّل إليها عندما يُنظر في تلك الأحكام.

المادة ٣٤- حظر المفاوضات مع المورّدين أو المقاولين

١٨٢- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٣٥ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤. وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة دون تغيير.

## ٣- الفصل الثالث- شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة المحدودة وتقديم العطاءات بمظروفين وطلب عروض الأسعار (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.3)

المادة ٣٥- المناقصة المحدودة (*A/CN.9/WG.I/WP.66*، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠)

١٨٣- لاحظ الفريق العامل أن المادة مبنية على المادتين ٢٠ و٤٧ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ بعد دمجهما.

١٨٤- ونظر الفريق العامل في خيارين مقدَّمين بشأن هذه المادة وجوانب الاختلاف بينهما. وأحاط بالأسباب المقدّمة لاقتراح الخيار الثاني في الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66. ودُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي، في حالات الاشتراء التي لها طابع بالغ التعقُّد أو التخصّص، أن يشترط إجراء مناقصة مفتوحة مع الإثبات المسبق للمؤهلات بدلا من المناقصة المحدودة لضمان الشفافية والموضوعية.

١٨٥- وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للخيار ١. ولاحظ الفريق العامل الفوائد الممكنة في الإبقاء على الخيار ١ فيما يتعلق بالاشتراء المتخصّص، وخاصة أنه قد يكون الخيار الوحيد الممكن، ولا سيما في حالة المنتجات الصحية والمستحضرات الصيدلانية إذا لم تفلح المناقصة المفتوحة.

١٨٦- وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للخيار ٢ بصيغته الواردة، أو إدراج إشارة إلى المنتجات البالغة التخصّص.

١٨٧- ورأى اقتراح آخر شطب كلا الخيارين وحذف المناقصة المحدودة كوسيلة اشتراء مستقلة من القانون النموذجي. وأوضح أن التجربة في بعض الولايات القضائية تظهر أن المناقصة المحدودة تفتح أبواب التعسّف والذاتية. وأُشير إلى أن المناقصة المفتوحة مع الإثبات المسبق للمؤهلات أو الاختيار المسبق يمكن أن تحقّق الأغراض نفسها المنشودة من المناقصة المحدودة بطريقة أكثر شفافية.

١٨٨- ورأى اقتراح آخر استخدام الأحكام المتعلقة باجراءات المناقصة الانتقائية في المادة العاشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي كأساس لتنقيح هذه المادة في القانون النموذجي. وطُلب إلى الأمانة أن تصيغ الخيار ٣ بناء على هذا الاقتراح للنظر فيه في مرحلة لاحقة.

١٨٩- واتفق الفريق العامل على أنه، بغض النظر عن الخيار الذي سيحتفظ به، ينبغي حذف العبارة الافتتاحية الواردة في الفقرة (١) التي تشير إلى موافقة جهة عليا.

١٩٠- واستمع الفريق العامل إلى اقتراحات ترى أن الأحكام التي تشير إلى الاختيار المسبق للمورّدين أو المتعاقدين على نحو لا يشوبه التمييز ينبغي أن تستكمل بأمثلة في الدليل توضّح كيف يمكن ضمان البُعد عن التمييز في التطبيق العملي. وأشير ردّا على ذلك أنه في حالة اشتراء المنتجات البالغة التخصّص التي يوجد بشأنها عدد محدود من المورّدين، على سبيل المثال، توجد معايير موضوعية بالفعل.

١٩١- واقترح توسيع نطاق أحكام الفقرة (٣) بشأن نشر إشعار بالمناقصة المحدودة لتحديد وقت النشر ومحتواه والغرض منه. وأشير من ناحية أخرى إلى أن الأحكام ستكرر ما ورد في أحكام الفصل الخاص بالمناقصات ورُئي أن من الأفضل معالجة المسألة من خلال استخدام إحالة مرجعية صريحة. ووافق الفريق العامل على هذا النهج.

١٩٢- وأرجأ الفريق العامل النظر في جميع الخيارات المتعلقة بالمادة إلى مرحلة لاحقة.

المادة ٣٦- تقديم العروض بمظروفين

١٩٣- لاحظ الفريق العامل أن عنوان المادة المقترحة جديد، ويعكس عملية تقييم من مرحلتين، بينما اقتفى النص بدقة صيغة المادة ٤٢ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ (إجراء طلب مقترحات بدون تفاوض من أجل اشتراء الخدمات). ولوحظ أيضا أن المادة المقترحة كانت بالإضافة إلى ذلك مبنية على المادة ١٩ (١) (أ) '١' والمادة ٣٧ والفحوى العامة للفصل الرابع من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

١٩٤- ونظر الفريق العامل في ضرورة تلك المادة، ونظر في هذا الشأن في مدى اختلاف طريقة الاشتراء المحددة فيها عن المناقصة (إذا ما بدأت بإعلان عام) أو المناقصة المحدودة (إذا لم تبدأ بإعلان من هذا القبيل).

١٩٥- وذهب رأي إلى ضرورة الإبقاء على أسلوب الاشتراء المحدد في المادة المقترحة لأنه يتسم بالفعل بملامح متمايزة عن ملامح المناقصات. ولوحظ بخاصة أنه في هذا الأسلوب يُقدم مظروفان بمحتويات مختلفة في آن واحد ولكنهما يفتحان على التعاقب: حيث يفتح المظروف الذي يحتوي على المعايير الكيفية والتقنية أولا، ويفتح المظروف الآخر الذي يحتوي على السعر بعد الانتهاء من تقييم المعايير الكيفية والتقنية.

١٩٦- وذهب رأي آخر إلى ضرورة حذف الأحكام حيث إنها لم تثبت جدوى في الواقع العملي وفتحت أبواب الذاتية في شكل مراعاة عوامل كيفية في عملية التقييم. وأشير أيضا إلى أن صعوبات عملية تنشأ في ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالسعر إلى حين تقييم المعايير التقنية والكيفية. وقيل إنه في بعض الحالات يتعذر إكمال تقييم المعايير التقنية والكيفية دون معلومات عن الأسعار.

١٩٧- ورأى اقتراح آخر حذف المادة على أن يوضح الدليل أن الإجراءات نادرة ولكنها مستخدمة في الواقع العملي. وذهب اقتراح آخر إلى معاملة الأسلوب كشكل آخر من أشكال العطاءات أو التفاوض التنافسي.

١٩٨- وذهب الرأي البديل إلى أن هذا الأسلوب مستخدم على نطاق واسع في بعض الولايات القضائية وأنه أثبت فيها فائدته. ورأى بعض الوفود أن الشواغل المعرب عنها بشأنه قد لا تتحقق حتما. وطُرح رأي آخر مفاده أن هذا الأسلوب قد لا يكون مناسبا في بعض جوانب الاشتراء، مثل عمليات الاشتراء بالغة التعقيد حيث يتعذر التقييم الكامل دون تقييم الأسعار والمعايير غير المتصلة بالأسعار معا. ومع ذلك فلا ينبغي أن يستنتج من ذلك أن هذا الأسلوب غير مفيد في أي نوع من الاشتراء.

١٩٩- وردّا على شاغل أثير بشأن المرونة في إرساء عقد الاشتراء المتوخاة في الفقرة (٦) واحتمال إرساء العقد على نحو بعيد عن الشفافية، أُشير إلى أن أسلوب الإرساء يجب أن يحدد في وثائق الالتماس (المحكومة بالفصل الثاني).

٢٠٠- وأحاط الفريق العامل بمقترحات تتعلق بصياغة النص، ومنها بخاصة أن بعض الأحكام، مثل الفقرة (٦) (ب) غير متسقة مع الأحكام الأخرى للقانون النموذجي المنقّح. وأشير أيضا إلى أن مصطلحي الالتماس"العلني" و"المباشر" لم يعرفا في القانون النموذجي المنقّح. والإبقاء عليهما في المادة المقترحة رهن بقرار الفريق العامل في هذا الشأن.

٢٠١- ووافق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع المادة ولكنه أرجأ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة. واتفق على أن يشرح الدليل نطاقها المعتزم.

المادة ٣٧- طلب عروض الأسعار

٢٠٢- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادتين ٢١ و٥٠ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ وأن المصطلحات الواردة بين معقوفات في الفقرة (١) عُدِّلت بالمقارنة بنص سنة ١٩٩٤ للسماح باستخدام طلب عروض الأسعار لجميع أنواع الاشتراء المنمط أو العام المفصلة خصيصا بمواصفات أو باشتراطات تقنية.

٢٠٣- ووافق الفريق العامل على حذف العبارة الافتتاحية من الفقرة (١) التي تشير إلى موافقة جهة عليا.

٢٠٤- وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة (٣) من المادة إلى طلب عروض الأسعار من عدد لا يقل عن ثلاثة من الموردين أو المقاولين، استرعي انتباه الفريق العامل إلى التعليق الأكاديمي الذي يرى أنه قد يلزم خمسة مشاركين على الأقل لضمان المنافسة الفعّالة. ومن ثم، دُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت الإشارة إلى ثلاثة مشاركين المأخوذة من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ كافية. وردّا على ذلك، قيل إن من المفضل الإبقاء على

العتبة عند أدنى حد ممكن ومن ثم، فإن الإشارة إلى ما لا يقل عن ثلاثة من المورّدين أو المقاولين مرضية.

٢٠٥- غير أنه أعرب عن شاغل بشأن تقييد الإشارة إلى التماس عروض الأسعار من عدد لا يقل عن ثلاثة مورّدين بعبارة "إن أمكن". ولوحظ أن هذه المادة تتعامل مع بضاعة جاهزة ولها سوق مستقرة، ومن ثم، يمكن دائما التماس عروض أسعار من عدد لا يقل عن ثلاثة مورّدين، ولا سيما في سياق الاشتراء الإلكتروني. واقترح حذف عبارة "إن أمكن" لأنها قد تفتح من ثم أبواب التعسّف والذاتية. وكان الرأي البديل هو ضرورة الإبقاء على المرونة.

٢٠٦- وكان الرأي السائد هو حذف العبارة. وردّا على الشواغل المثارة بشأن الحذف، أوضح أنه في حالة ما إذا كانت الأحوال في السوق لا تسمح للجهة المشترية بأن تستخدم أسلوب الاشتراء موضع المناقشة، فبوسعها أن تلجأ إلى الاشتراء من مصدر واحد. وأشير أيضا إلى أن الدليل سيوضح أنه مثلا في حالة ما إذا ورد عرض أسعار واحد أو عرضان بعد طلب عروض الأسعار من ثلاثة مورّدين أو أكثر، فيمكن لعملية الاشتراء أن تمضي رغم ذلك.

٢٠٧- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "إن أمكن". وأُشير إلى أن هذه الفكرة تظهر في أحكام أخرى في القانون النموذجي، ولكن الفريق العامل رأى النظر في الإبقاء عليها في كل حالة على حدة.

٢٠٨- أقرّ الفريق العامل المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية واتفق على أن ينظر في الوقت المناسب في أن يوضّح الدليل الطابع غير الملزم لعروض الأسعار على عكس العطاءات أو العروض أو المقترحات.

### ٤- الفصل الرابع- شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة) (A/CN.9/WG.I/WP.66، الفقرات ٢١ و٢٢ و٧٠) وA/CN.9/WG.I/WP.66 /Add. 3)

٢٠٩- لاحظ الفريق العامل أن هناك مسألتين رئيسيتين ينبغي النظر فيهما في سياق هذا الفصل، وهما: '١' ما إن كان ينبغي ضمان الاتساق بين أحكام هذا الفصل من القانون النموذجي المنقّح وصكوك مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وكيفية ضمان ذلك الاتساق إن كان ينبغي ضمانه، و'٢' في ضوء المادة ١٢ بشأن معايير التقييم، كيفية ضمان الشفافية في التقييم في أساليب الاشتراء المشتملة على إجراء مفاوضات.

٢١٠- وكان معروضا على الفريق العامل الاقتراح التالي بشأن المادة ٤٠ (طلب تقديم اقتراحات) والمادة ٤١ (التفاوض التنافسي (الممارسة)):

"المادة ٤١- التفاوض التنافسي (الممارسة)

(١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع إجراءات التفاوض التنافسي (الممارسة)، مفاوضات مع عدد كاف من المورّدين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعّالة.

(٢) توجه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عمليا من المورّدين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٣) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان؛ ولا يترتّب على نشر الإعلان منح أية حقوق للمورّدين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في تقييم أي اقتراح.

(٤) تقرّر الجهة المشترية المعايير اللازمة لتقييم الاقتراحات، وتحدّد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتتعلق هذه المعايير بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورّد أو المقاول؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدّم من المورّد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛

(ج) السعر المقدّم من المورّد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.

(٥) يتضمّن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفا لما تحتاج إلى اشترائه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، ويدرج كذلك، في حالة اشتراء الإنشاءات، بيان بموقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، ويذكر، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات صلة.

(٦) تبلّغ إلى جميع المورّدين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٧) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للمورّدين أو المقاولين المتنافسين.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع المورّدين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدّمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح بها، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة [٢٢]، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات و لم تُرفض اقتراحاتهم.

(٩) أية اشتراطات أو مبادئ توجيهية أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلّغها الجهة المشترية إلى مورّد أو

مقاول، يجب أن تبلّغ على قدم المساواة إلى سائر المورّدين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء.

(١٠) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول، وباستثناء ما تنص عليه المادة [٢٢]، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(١١) تطلب الجهة المشترية، بعد إتمام المفاوضات، إلى جميع المورّدين أو المقاولين الباقين في الإجراءات أن يقدِّموا، في تاريخ معيّن، أفضل عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشترية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

(١٢) تطبق الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وعلى النحو المبيّن في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) تقييم فعالية الاقتراح، من حيث تلبيته لاحتياجات الجهة المشترية، بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٣) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء عقد الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورّد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات."

٢١١- وأُوضح أن القانون النموذجي المنقّح المقترح يعرض هذين الأسلوبين باعتبارهما أسلوبين متمايزين، في حين أن طلبات تقديم الاقتراحات هي - في الواقع العملي - الالتماسات المستخدمة لاستهلال التفاوض التنافسي. وأُوضح كذلك أن الاقتراح الوارد في الفقرة السابقة يدمج المادتين معا مع حذف فقرة واحدة فقط بسبب الترادف.

٢١٢- وأرجأ الفريق العامل النظر في الفصل بكامله مع مشروع المادة الذي اقتُرح في نهاية الدورة الحالية، إلى مرحلة لاحقة.

## ٥- الفصل الخامس- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها (A/CN.9/WG.I/WP.66 /Add. 3)

المادة ٤٢- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

٢١٣- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على النص الذي تم تعديله في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل (A/CN.9/640، الفقرتان ٥٦-٥٧، وA/CN.9/WG.I/WP.59، الفقرة ٣) وأن تغييرات تبعية طفيفة أُجريت في ضوء التنقيحات المقترحة للقانون النموذجي.

٢١٤- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الإشارة إلى "السلع أو الإنشاءات، أو الخدمات" بعبارة "موضوع الاشتراء"، على أن يوضح في الدليل نوع الاشتراء الذي يجوز أن تستخدم فيه المناقصات الإلكترونية.

٢١٥- وقُدم اقتراح بأن تعدَّل الفقرة (٢) (أ) بإضافة إشارة إلى "السلع الموحدة قياسيا". وسُحب هذا اقتراح لاحقا على أن يكون مفهوما أن المسألة ستُناقش عند النظر في أحكام الدليل المصاحبة للفقرة (٢) (أ). واقتُرح أيضا أن يقدِّم الدليل اقتراحات صياغية للدول المشرّعة من أجل تنظيم المناقصة الإلكترونية البسيطة المتعلقة بالسعر وحده.

٢١٦- ووافق الفريق العامل على المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

المواد من ٤٣ إلى ٤٨

٢١٧- لاحظ الفريق العامل أن مشاريع المواد من ٤٣ إلى ٤٨ قد نقّحت بعد نظر الفريق العامل في الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٢٦-٩٢).

٢١٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤٧ (١) (ج)، نظر الفريق العامل في مدى المعلومات التي سيشترط هذا الحكم الكشف عنها أثناء المناقصة، علاوة على صيغة التقييم الأولي ونتائجه، مثل المعلومات المتعلقة بجميع العروض بما في ذلك درجات نوعيتها. ونظر الفريق العامل أيضا فيما إن كان الكشف عن هذه المعلومات يمكن أن يسهّل التواطؤ. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في صيغة بديلة من شأنها أن تمكِّن مقدم العطاء من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعطائه وبالعطاء الرائد وبالمدى الذي يلزم أن يتحسن إليه العطاء ليصبح العطاء الرائد.

٢١٩- واتفق على الإبقاء على نص المادة ٤٧ (١) (ج) ولكن أن يسلِّط الدليل الضوء على مخاطر التواطؤ وأن يقدّم أمثلة للممارسات الجيدة القائمة للتخفيف من هذه المخاطر.

٢٢٠- وأشير إلى أنه، في المادة ٤٨، ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "أقل العروض المقيّمة" بعبارة "أفضل العروض المقيّمة"، لأن أعلى العروض المقيّمة أو أفضل العروض المقيّمة، وليس أقل العروض المقيّمة، هو الذي يتم قبوله في الواقع العملي. وأشير إلى أن الأحكام، بصياغتها الحالية، قد تسبب إرباكا لا داعي له. ولاحظ الفريق العامل أن التغيير المقترح ينبغي النظر فيه بالاقتران مع أحكام أخرى من القانون النموذجي، مثل المادة ١٢ بشأن معايير التقييم. وأشير أيضا إلى أن العبارة الواردة في مشروع المادة ٤٨ تستند إلى المصطلحات المستخدمة في نص القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤.

٢٢١- وأشار الفريق العامل إلى ملاحظات أبداها معلقون معينون مفادها أن الإجراءات التي تتم فيها، بعد المناقصة، عملية تقديم عطاءات تقليدية يشارك فيها آخر اثنين متبقيين من مقدِّمي العطاءات، يمكن أن توفر عائد جيد للمال. وأُعرب عن رأي مفاده أن العكس هو الصحيح. وأوضح أنه لا يمكن أن يحدث تنافس حقيقي في المناقصة نفسها إذا كان سيتم تقديم عطاءات لاحقا. وقرر الفريق العامل عدم مواصلة النظر في هذه المسألة.

٢٢٢- ووافق الفريق العامل على المواد من ٤٣ إلى ٤٨ رهنا بأحكام الفقرة ٢٢٠ أعلاه.

### ٦- الفصل السادس- إجراءات الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.66 /Add. 4)

٢٢٣- لاحظ الفريق العامل أن الفصل المتعلق بإجراءات الاتفاقات الإطارية قد نُقّح بكامله بغية تجسيد القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ٧٥-١١٠). ولذلك فإن الفصل المنقَّح يُعرض على الفريق العامل لأول مرة. وقد دُعي الفريق العامل إلى النظر في ترتيب الأحكام الناتجة والتي كانت قد صيغت بحيث تعرض الأحكام التي تتناول الاتفاقات الإطارية المفتوحة والمغلقة بصورة منفصلة (A/CN.9/664، الفقرة ٩٠). ودُعي الفريق العامل أيضاً إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إتاحة الإجراءات فيما يتعلق بجميع أنواع الاشتراء، بما في ذلك الاشتراء المتفاوض عليه أو الاشتراء الذي توضع فيه المواصفات في وقت لاحق لبدء الاشتراء، وهي الإجراءات التي استُبعدت فعلياً في المشروع الحالي.

٢٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الضروري السماح بالإجراءات المتفاوض عليها بعد إبرام الاتفاقات الإطارية. واقترح أن يجري تناول صياغة الأحكام التي تسمح

بإجراء مفاوضات في سياق الاتفاقات الإطارية مع الفصل الرابع. ووافق الفريق العامل على هذه الاقتراحات.

٢٢٥- وانتقل الفريق العامل إلى النظر في كل مادة من مواد الفصل على حدة (لمعرفة القرار المؤثر على هذا الفصل والذي اتخذه الفريق العامل في وقت سابق من الدورة الحالية، انظر الفقرة ٩٠ أعلاه).

المادة ٤٩- شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري

٢٢٦- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على الفقرات ١ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ٢٢ مكرراً ثانياً التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.62، الفقرة ٦)، والتي أُعيد ترتيبها بحيث تطابق الأحكام المساوية لها المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية. وقد شمل النص تعاريف إضافية.

٢٢٧- وقد أُعرب عن التأييد لاقتراح يدعو إلى حذف الشروط المتعلقة بالاستخدام والواردة في الفقرة (١)، على أساس أنها حصرية جداً ويمكن أن تؤدي إلى شكاوى غير مدعّمة بالحجة. وقِيل إن الخيار المفضّل هو تجسيد مضمون الأحكام في الدليل.

٢٢٨- وأُعرب عن رأي بديل مفاده أن من المهم الاحتفاظ بشروط الاستخدام لأن إجراءات الاتفاقات الإطارية هي في طبيعتها قد لا تتيح إمكانية التنافس وعُرضة لإساءة الاستخدام أو للاستخدام غير السليم. واقترح إعادة صياغة الأحكام التي تنص على الشروط بحيث تشمل حالات أخرى يمكن أن يكون من المسوّغ فيها استخدام الاتفاقات الإطارية. واقترح إدراج فقرة فرعية (ج) إضافية تكون قابلة للتعديل، رهناً بتبرير الجهة المشترية للرجوع إلى إجراءات الاتفاقات الإطارية. وقدّم اقتراح آخر يدعو إلى الاحتفاظ بالأحكام على النحو الذي صيغت به مع إدراج توضيح في الدليل يفيد بأن إجراءات الاتفاقات الإطارية يمكن أن تُستخدم أيضاً في حالات أخرى.

٢٢٩- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالأحكام الواردة في الفقرتين (١) و(٣) بين معقوفتين من أجل مواصلة النظر فيها في مرحلة لاحقة، وعلى تجسيد مضمون الفقرة (٢) في المادة ٢ (التعاريف). وأُعرب عن القلق من وجود أحكام عديدة في الفصل تقتضي إدراج قرارات مختلفة ذات صلة بإجراءات الاتفاقات الإطارية في سجل إجراءات الاشتراء. واقتُرح توحيد هذه الأحكام من أجل مواصلة النظر فيها في تاريخ لاحق.

المادة ٥٠- المعلومات التي يتعيّن تحديدها عندما تُلتمس لأول مرة المشاركة في إجراءات الاتفاق الإطاري

٢٣٠- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على مشروع المادة ٥١ مكرراً ثامناً الذي كان معروضاً على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.62، الفقرة ٦) والذي جرى تبسيطه بإدراج إشارة إلى الأحكام الإلزامية الواردة في المادتين المقترحتين ٥٣ (الاتفاقات الإطارية المغلقة) و٥٦ (الاتفاقات الإطارية المفتوحة). وسعى العرض أيضاً إلى تجنّب التكرار الذي لا داعي له وأدرج قرارات الفريق العامل بشأن المشروع السابق (A/CN.9/664، الفقرات ٧٨-٨٢).

٢٣١- واقتُرح أن تطبق الإشارة إلى معايير التقييم الواردة في الفقرة (و) المقترحة على الاتفاقات الإطارية المفتوحة والمغلقة على السواء وأن تُحذف عبارة "بما في ذلك في حالة الاتفاقات الإطارية المغلقة". بيد أنه أُوضح بأن التقييم التنافسي لا يتم في الاتفاقات الإطارية المفتوحة في هذه المرحلة ولا يجري عندئذ إلا تأكيد القدرة على الاستجابة وعلى المؤهلات. ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرة على النحو الذي صيغت به ولكن اقتُرح تنقيح الصياغة لجعل المسألة أكثر وضوحاً، مع إدراج شرح مناسب في الدليل. واتُفق على الاستعاضة أيضاً عن عبارة "معايير التقييم" بعبارة "أي معايير تقييم".

٢٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، نظر الفريق العامل في المعلومات المنطبقة على إجراءات المناقصة من بين المعلومات المعددة في المادتين ٢٥ و٢٧ من القانون النموذجي والمطلوب إدراجها في التماس العطاءات، وما إذا كانت أي معلومات محدّدة فيها ستخضع للتنقيح في المرحلة الثانية من مراحل الاتفاقات الإطارية بدون المنافسة على مرحلتين. ورُئي أن الأحكام كافية بالصيغة التي وضعت فيها ولكن الفريق العامل سينظر في أي تغييرات تُقترح في مرحلة لاحقة.

٢٣٣- ورهناً بإجراء التغييرات المذكورة أعلاه وباحتمال إدراج متطلبات أخرى (انظر الفقرة ٢٤٨ أدناه)، أقرّ الفريق العامل مضمون هذه المادة.

المادة ٥١- التغيير الجوهري غير جائز أثناء سريان الاتفاق الإطاري

٢٣٤- لاحظ الفريق العمل أن المادة المقترحة مبنية على وصف "التغيير الجوهري" الذي قدّمه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرة ١٠١ (ج) و(د)).

٢٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، دُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إيراد تعريف "التغيير الجوهري" في القانون النموذجي لا في الدليل، حسبما اقتُرح في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاحتفاظ بالأحكام الأساسية في القانون النموذجي نفسه ويمكن إيرادها في المادة ٢ (التعاريف). أما الرأي البديل فيقترح إيراد تلك الأحكام في الدليل.

٢٣٦- وأعرب عن القلق من أن النص الوارد بين معقوفتين في نهاية الفقرة (٢) فضفاض. واقترح أن يحذف هذا النص من القانون النموذجي على أن يدرج مضمونه في الدليل ليكون بمثابة إيضاح لاعتبارات السياسة العامة التي يستند إليها التعريف.

٢٣٧- ووافق الفريق العامل، رهنا بنقل النص الوارد بين معقوفتين إلى الدليل، على الاحتفاظ بالتعريف، على أن يوضع بين معقوفتين، لكي يُواصل النظر فيه في مرحلة لاحقة، إلى جانب أي اقتراحات مقدَّمة من الوفود بشأن هذا الموضوع. (انظر الفقرة ٢٣٧ (و) أدناه فيما يتعلق بالقرار اللاحق للفريق العامل الذي يؤثر في تعريف عبارة "تغيير جوهري")

المادة ٥٢- المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري المغلق

٢٣٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على مشروعي المادتين ٥١ مكررا سابعا و٥١ مكررا تاسعا اللذين عُرضا على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.62، الفقرة ٦)، واللذين نقّحا تنفيذا لقرارات الفريق العامل بشأن فصل إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحة عن إجراءات الاتفاقات الإطارية المغلقة (A/CN.9/664، الفقرات ٨٣-٨٨ والفقرة ٩٠). وأقرّ الفريق العامل هذه المادة دون تغيير.

المادة ٥٣- المتطلبات الدنيا للاتفاقات الإطارية المغلقة

٢٣٩- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على الفقرتين ٢ و٣ من مشروع المادة ٢٢ مكررا ثانيا التي عرضت على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.62، الفقرة ٦). وكان النص قد فُصل إلى مادة مستقلة تسهيلا للقراءة، ولا ينطبق إلا على إجراءات الاتفاقات الإطارية المغلقة (A/CN.9/664، الفقرة ٩٠).

٢٤٠- ووافق الفريق العامل على الاستعاضة عن الإشارة إلى "مدى التواتر المتوخّى" الواردة في الفقرة (هـ) بالإشارة إلى "مدى التواتر الممكن".

٢٤١- وفيما يتعلق بالفقرة (١) (ج)، دُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت الحالة التي لا يمكن فيها تسوية بعض أحكام وشروط الاتفاق الإطاري في البداية منظّمة بقدر كاف

(كفكرة "صقل" الشروط في المرحلة الثانية بدون تنافس، على سبيل المثال). واتُّفق على أن تظل صيغة النص كما هي، على أن تناقش ضرورة التنظيم الفعال في الدليل.

٢٤٢- وبخصوص الفقرة ١ (و)، دُعي الفريق العامل إلى النظر في إمكانية إدراج أساليب بديلة لإرساء عقود الاشتراء، مثل التناوب، وما إذا كانت اتباع هذه الأساليب البديلة ممكنا في ضوء مشروع المادة المتعلقة بمعايير التقييم (المادة ١٢ المقترحة). ولاحظ الفريق العامل أن اعتبارات السياسة العامة الواردة في القانون النموذجي بشأن معايير التقييم لن تسمح باتباع أساليب بديلة في إرسال عقود الاشتراء، ووافق على الإبقاء على صيغة النص كما هي.

٢٤٣- وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، دُعي الفريق العامل إلى النظر في مدى ضرورة وجود حكم يكفل التنافس الفعّال في الاتفاقات مع عدة مورّدين؛ وإذا كان الأمر كذلك، فيما إذا كان ينبغي إدراج أي حد أدنى (٣ أو ٥) ومطابقته مع العدد الوارد في الأحكام المعادلة التي تنظم طلبات تقديم الاقتراحات أو عروض الأسعار (انظر الفقرة ٢٠٤ أعلاه). واقتُرح أن تحذف الإشارة إلى عدد محدد، وأن يترك للدولة المشترعة أمر البت في العدد المطلوب.

٢٤٤- واتُّفق على أن تُرفق الفقرة (٥) بأحكام في الدليل تبرز خطر إبرام اتفاقات إطارية مغلقة لمدة طويلة، بالنظر إلى طابعها الذي قد يمنع المنافسة.

٢٤٥- وأقرّ الفريق العامل هذه المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٥٤- المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري المغلق

٢٤٦- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على مشروعي المادتين ٥١ مكررا حادي عشر و٥١ مكررا ثاني عشر اللذين عُرضا على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.62، الفقرة ٦)، واللذين أدمجا وفقا لقرار الفريق العامل في تلك الدورة (A/CN.9/664، الفقرة ١٠٦)، وجرى تحديثهما لمراعاة مشروعي الفصلين الأول والثاني من القانون النموذجي المنقّح المقترح.

٢٤٧- ولوحظ أن المادة ٥٤ المقترحة مطابقة للمادة ٥٧ المقترحة، باستثناء الفقرة (٢) التي تتضمن أحكاما لا تنطبق إلا على إجراءات الاتفاقات الإطارية المغلقة. واتُّفق على أن تدمج هاتان المادتان على النحو المناسب.

٢٤٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (ب)، أعرب عن رأي مفاده أنه يجب إطلاع المورّدين أو المقاولين مسبقا على المعلومات المتعلقة بالمواعيد النهائية المؤقّتة التي يشترط تقديم عروض المرحلة الثانية خلالها. واعتبرت تلك المعلومات ذات أهمية للمورّدين أو المقاولين للبت فيما

إذا كانوا سيدخلون أطرافا في الاتفاق الإطاري. واقترح أن تعالج المسألة في جوانبها التي لم تشمل بالمعالجة بالفعل في سياق المادة ٥٠ (ز) المقترحة، وأن يوضَّح في الدليل أن المقصود من المعلومات المقدّمة أن تكون إرشادية لا مُلزِمة للجهة المشترية.

٢٤٩- وأقرّ الفريق العامل مشروع هذه المادة رهنا بأحكام الفقرة ٢٤٧ أعلاه.

المادة ٥٥- المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح

٢٥٠- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على مشروعي المادتين ٥١ مكررا سابعا و٥١ مكررا تاسعا اللذين عُرضا على الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.62، الفقرة ٦)، واللذين نقّحا تنفيذا لقرارات الفريق العامل بشأن فصل إجراءات الاتفاقات الإطارية المفتوحة عن إجراءات الاتفاقات الإطارية المغلقة (A/CN.9/664، الفقرات ٨٣-٨٨ والفقرة ٩٠).

٢٥١- وارتُئي أن اشتراط نشر أسماء أطراف الاتفاق الإطاري قد يؤدي إلى التواطؤ وأنه ينبغي أن تعدَّل الفقرة ٤ (أ) تبعا لذلك. ورفض الفريق العامل الاقتراح، مشيرا إلى القرار المتخذ بشأن هذه المسألة في سياق المادة ٢٠ في دورته الحالية (انظر الفقرات ١٤٦-١٤٨ أعلاه).

٢٥٢- واتفق على أن تبقى العبارة "في غضون [...] يوما كحد أقصى" في الفقرة (٦). وتفاهم الفريق العامل على أن تضع الدولة المشترعة المعلومة الناقصة داخل المعقوفتين حسب الاقتضاء.

٢٥٣- وأقرّ الفريق العامل هذه المادة بالصيغة التي نُقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٥٦- المتطلبات الدنيا فيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية المفتوحة

٢٥٤- ووافق الفريق العامل على أن تتضمن المادة إشارة إلى مدة الاتفاق الإطاري المفتوح. وأشير في هذا السياق إلى الحاشية ١٦ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4. ووافق الفريق على مشروع المادة بهذا التغيير

المادة ٥٧- المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري المفتوح

٢٥٥- استذكر الفريق العامل قراره السابق بحذف المادة ٥٧ المقترحة لأن مضمونها مجسد أصلا في المادة ٥٤ (انظر الفقرة ٢٤٧ أعلاه).

## ٧- الفصل السابع- إعادة النظر

٢٥٦- لاحظ الفريق العامل أن الفصل بأكمله قد نقّح ليجسد القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ١٨-٧٤). وشرع الفريق العامل في النظر في كل مادة من مواد الفصل على حدة.

المادة ٥٨- الحق في إعادة النظر

٢٥٧- أقر الفريق العامل المادة المقترحة دون تغيير.

المادة ٥٩- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية أو جهة إصدار الموافقة

٢٥٨- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٥٣ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، التي نقّحت لتجسد القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ٢٨-٣٣ والفقرة ٦٥). ولوحظ أنه ينبغي النظر في الفقرة (١) (ب) مع المادة ١٩ المقترحة (الأحكام المتعلقة بفترة التوقف)، ومع المادة ٦٢ (الأحكام الخاصة بإيقاف إجراءات الاشتراء).

٢٥٩- وأشير إلى ضرورة إعادة صياغة المادة المقترحة كي يكون من الواضح أن إعادة النظر بموجب المادة مسألة اختيارية. ولوحظ كذلك أن ذكر عدد محدد من الأيام في الفقرة (١) (ب) لن يكون مناسبا، حيث أن هذا العدد قد يختلف من عملية اشتراء إلى أخرى. واتُّفق على عدم إدراج عدد محدد من الأيام في الأحكام لكن أُشير إلى القرار الذي تتخذه الدولة المشترعة. واتُّفق أيضا على أن يوجه الدليل انتباه الدول المشترعة في هذا الصدد إلى الفترة الزمنية المحددة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي.

٢٦٠- وأقر الفريق العامل مشروع المادة رهنا بإجراء هذه التغييرات.

المادة ٦٠- إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة

٢٦١- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٥٤ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، التي نقّحت لتجسد القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٤ و٥٣ و٥٥ و٥٦).

٢٦٢- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) إضافة حاشية إلى هذه المادة على النحو المقترح في الحاشية ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4؛

(ب) حذف كلمة "الأصلية" من الفقرة (٢)، وشرح المعنى المقصود من الأحكام في الدليل؛

(ج) حذف الإشارة إلى عدد محدد من الأيام في الفقرة (٢)، مع تقديم شرح مناسب في الدليل، وفقا للقرار الذي اتخذه الفريق العامل بشأن المسألة نفسها اقترانا بالمادة ٥٩ (١) (ب) (انظر الفقرة ٢٥٩ أعلاه)؛

(د) الاستعاضة في الفقرة (٣) عن الإحالة إلى الفقرة ٦٢ (٥) بالإحالة إلى الفقرة ٦٢ (٣)؛

(هـ) الاحتفاظ في الفقرة (٥) (و) بالخيار الأول فقط، مع مواءمة صيغته مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية، مثل المادة العشرين (٧) (ج) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي والمادة الثامنة عشرة (٧) (ب) من النص المتفق عليه بصورة مؤقتة من اتفاق منظمة التجارة العالمية المنقّح المتعلق بالاشتراء الحكومي.[٦]

(و) نقل الخيار الثاني من الفقرة (٥) (و) إلى الدليل مع تعليل أسباب نقله، ولا سيما أنه ثبت أن السماح بتعويض الخسائر المتوقعة يتسبب بعرقلة كبيرة لإجراءات الاشتراء لأنه يوفر حوافز إضافية لتقديم الشكاوى. واقتُرح أيضا أن يوضح الدليل التطور المتعلق بهذه المسألة في اللوائح وأن يسلط الضوء على الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي وعلى النص المتفق عليه بصورة مؤقتة من اتفاق منظمة التجارة العالمية المنقّح المتعلق بالاشتراء الحكومي؛

(ز) توضيح معنى تعبير "هيئة إدارية مستقلة" في الدليل، وخاصة ما إذا كان ينبغي أن تتكون هذه الهيئة من خبراء خارجيين. ولوحظ أن الدليل قد يسلط الضوء على العرقلة التي تصيب إجراءات الاشتراء الحكومي إذا ما افتقرت عملية اتخاذ القرار في مرحلة

(6) الوثيقة GPA/W/297 المتاحة اعتبارا من تاريخ هذا التقرير على العنوان التالي في شبكة الإنترنت: http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

إعادة النظر إلى الاستقلالية لأن القرارات قد تخضع للاستئناف، مما يتسبب في مزيد من التأخير.

٢٦٣- وأشير إلى أنه في الفقرة (٣)، ينبغي حذف عبارة "في الوقت المناسب" كونها غير موضوعية. لكن أوضِح أن ذلك لا ينطوي على أي اعتبارات ذاتية لأن القصد من الإحالة هو الإشارة إلى ضرورة تقديم الشكاوى ضمن المهلة المحددة في الفقرة (٢).

٢٦٤- وردا على اقتراح بإدراج الفقرة (٥) (أ) في مقدمة الفقرة، طُلب إلى الأمانة إجراء بحث في تاريخ صياغة الأحكام. وقرر الفريق العامل إرجاء النظر في هذا الاقتراح حتى يتم النظر في النتائج التي تتوصل إليها الأمانة.

٢٦٥- ورهنا بأحكام الفقرة ٢٦٤ أعلاه، وافق الفريق العامل على مشروع المادة بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

المادة ٦١- قواعد معيَّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادتين ٥٩ و٦٠

٢٦٦- لاحظ الفريق العامل أن المادة المقترحة مبنية على المادة ٥٥ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، التي نقّحت لتجسد النقاشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرتان ٥٩ و٦٠).

٢٦٧- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) إعادة صياغة الفقرة (٤)، لإزالة الغموض في الإشارة إلى "الوثائق ذات الصلة"؛

(ب) النظر في إدراج استثناءات لمسألة الإفشاء على أساس السرية في الفقرتين (٣) و (٤) على أن يوضح الدليل أن اعتبارات السرية لا ينبغي أن تمس بالإنصاف في المحاكمة وفي جلسات الاستماع؛

(ج) إدراج توضيح بأن عبارة "المشتركين في إجراءات الاشتراء" يمكن أن تتضمن مجموعة مختلفة من المشتركين اعتمادا على توقيت إجراءات إعادة النظر، وكذلك أن يبين أن الأشخاص الذين رفضت عروضهم أو الذين جُرِّدوا من الأهلية قد لا يكون لديهم الحق في المشاركة في إجراءات إعادة النظر.

٢٦٨- وأقر الفريق العامل مشروع المادة رهنا بإجراء هذه التغييرات.

المادة ٦٢- إيقاف إجراءات الاشتراء والمادة ٦٣- إعادة النظر القضائية

٢٦٩- لاحظ الفريق العامل أن المادتين المقترحتين تستندان إلى المادتين ٥٦ و ٥٧ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤، على التوالي. وأقر الفريق العامل المادتين المقترحتين دون تغيير.

## ٨- عنوان القانون النموذجي

٢٧٠- تم الاتفاق على أن يكون عنوان القانون النموذجي كما يلي: "قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي".

## ٩- الديباجة

٢٧١- أشيرَ إلى أن الفقرة (ب) من الديباجة ينبغي أن تعاد صياغتها بحيث تشير إلى أن هدف القانون النموذجي هو أولا وقبل كل شيء تعزيز التجارة الدولية. واقتُرح حذف عبارة "وبخاصة عند الاقتضاء، مشاركة الموردين والمقاولين". وأُعرب عن آراء بديلة مفادها أن الأحكام بالصيغة التي وردت بها في نص سنة ١٩٩٤ هامة وينبغي الإبقاء عليها، وأن الغرض الرئيسي من القانون النموذجي هو تعزيز هدف الدول المشترعة المتمثل في تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في عمليات الاشتراء العمومي. ولهذا لوحظ أن الأولويات على النحو الوارد في الديباجة صحيحة، ولذا ينبغي أن يبقى النص دون تغيير.

## ١٠- التعاريف

٢٧٢- لاحظ الفريق العامل ضرورة النظر في الأحكام المقترحة في المادة ٢، إلى جانب التعاريف الواردة في مشروعي المادتين ٤٩ و ٥١ (انظر الفقرات ٢٢٩ و٢٣٤-٢٣٧ أعلاه)، إلى جانب التعاريف الجديدة التالية:

> "الالتماس المفتوح" يعني التماس العطاءات في ... (تحدد الدولة المشترعة الجريدة الرسمية أو نشرة رسمية أخرى لنشر التماس العطاءات).

"الالتماس المباشر" يعني التماس العطاءات من مورد (موردين) أو مقاول (مقاولين) [مختارين/محددين]."

٢٧٣- واتُفق على ما يلي:

(أ) وضع التعريفين الجديدين المستنسخين في الفقرة السابقة من المادة ٢ بين أقواس معقوفة للنظر فيهما في المستقبل؛

(ب) الإبقاء في الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٢) على الإشارة إلى "السلع أو الإنشاءات أو الخدمات" التي ينبغي إتباعها بعبارة "موضوع الاشتراء" بين قوسين، ليتم استخدامها في نص البيان القانون النموذجي فيما بعد؛

(ج) إيراد شرح في الدليل بأن المقصود من عبارة "بأي وسيلة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ هو الإشارة إلى أن عمليات الاشتراء تمت ليس فقط من خلال الاقتناء عن طريق الشراء ولكن أيضا عن طريق وسائل أخرى، مثل الاستئجار، وإلى أن هذه كلمات لا ينبغي أن تفسر بالتالي على أنها تنطوي على إمكانية استخدام وسائل غير مشروعة؛

(د) حذف الإشارة إلى "موضوع الاشتراء" في الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٢؛

(هـ) نقل التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (ل) (‘١’) إلى (‘٣’) من المادة ٢ إلى الدليل؛

(و) إدراج التعاريف الواردة في المادتين المقترحتين ٤٩ و ٥١ بصيغتها المنقّحة في الدورة الحالية في المادة ٢.

٢٧٤- أقر الفريق العامل مشروع المادة ٢ بالصيغة التي نقّحت بها في الدورة الحالية.

## خامسا- مسائل أخرى

٢٧٥- لاحظ الفريق العامل أن بعض المندوبين أعربوا عن قلقهم بشأن نوعية الوثائق المترجمة، وبخاصة النسختين الفرنسية والإسبانية. وأُعرب عن شكوى مفادها أن بعض

الأحكام الواردة في النسخ الانكليزية من الوثائق لم تترجم على الإطلاق، وأن صعوبات برزت في فهم أحكام أخرى تمت ترجمتها.

٢٧٦- واستمع الفريق العامل إلى جهات نظر أدلى بها بعض المندوبين ومفادها أن إنجاز اللجنة للمشروع في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٩، ينبغي أن يظل الهدف المنشود لكن تحقيق هذا الهدف ينبغي ألا ينال من جودة المناقشات أو جودة الصك الناتج، وينبغي ألا يتسبب بضغوط غير مشروعة على المندوبين وعلى الأمانة.

٢٧٧- ولاحظ الفريق العامل أن النص الذي نقّح ليجسد القرارات التي اتُخذت في الدورة الحالية، كان من المتوقع أن يعرض على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ومع ذلك، وفي ضوء التنقيحات التي ستجرى في النص، طلب الفريق العامل بذل كل جهد ممكن لعقد دورة إضافية للفريق العامل قبل دورة اللجنة في عام ٢٠٠٩، ويفضل أن يتم ذلك في أيار/مايو.

٢٧٨- ولاحظ الفريق العامل الصعوبات التي تواجهها الدورة التي يُتوقع أن يعقدها الفريق العامل في أيار/مايو في إتمام البحث والصياغة. وفيما يتعلق بأساليب الاشتراء التي تتخللها مفاوضات، وافق أحد الوفود على تقديم ورقة غرفة اجتماعات تقترح تنقيحا للفصل الرابع.

٢٧٩- وأُعرب عن الشك في جدوى عقد دورة في أيار/مايو إذا كانت تلك الدورة لن تتمخض عن أداة تُعرض على اللجنة. وردا على ذلك، أوضِح أن تقرير دورة أيار/مايو يمكن تقديمه إلى اللجنة، وأن النص المنقّح يمكن إدراجه في ورقات غرف اجتماعات ستكون متاحة خلال الدورة. وأُشيرَ إلى إجراء المزيد من المشاورات مع مكتب اللجنة بشأن استصواب عقد دورة إضافية للفريق العامل، وبوجه أعم فيما يتعلق بالتخطيط للدورة الثانية والأربعين للجنة.

٢٨٠- ووافق الفريق العامل على اقتراح مؤداه أن الوثائق التي أُعدت بعد انتهاء الدورة الحالية لمواصلة المناقشة قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة ينبغي أن تُنشر على الموقع الشبكي للأونسيترال حال توافر نسخ منها بمختلف اللغات.